التلوث المائى ومعالجته

فـــــى

الفقه الإسلامى

الدكتور

محمود السيد محمود عويس

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه في هذه الأرض ، قال تعالى : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً " (١) وامتن عليه بالنعم التي لاتحصى حتى تكون عوناً له على هذا الاستخلاف ، وإن من أجل ما أنعم الله به علينا الماء ، الذي هو عصب الحياة ، فلا يستطيع كائن من كان الاستغناء عن الماء ، فإذا انعدم في مكان ما انعدمت الحياة .

وفي هذا العصر تعدى الإنسان على هذه النعمة فأفسدها بالتلوث ، والتيعضلت كثير من الهيئات والمؤسسات عن حلها ، ووضع النموذج الأمثل في المحافظة على الماء ، وقد جعلت هذه المشكلة محل البحث ، وسميته " التلوث المائي ومعالجته في الفقه الإسلامي " .

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع ما يلي :-

١- تفشى هذا الخطر الدائم ، وهو التلوث الذي عم جميع انحاء الأرض فأصاب البحار والمحيطات والأنهار والعيون والمياه الجوفية ، وتعدى هذا الخطر إلى الإنسان وما عداه.

---

(١) من الآية رقم (٣٠) من سورة : البقرة .

٢- الرغبة في استظهار عظمة الفقه الإسلامي وشموليته لجميع نواحي الحياة ، ونزولاً بأحكامه على أرض الواقع لفك المعضلات وحل المشكلات ، ولبيان أن شريعة الإسلام هي الأكمل .

٣- شدة الصراع بين دول العالم على المياه -حيث يرى البعض أن الحروب القادمة ستكون للحصول على الماء - ومن أمثلة ذلك الصراع ما بين تركيا والعراق وسوريا بشأن إقامة سد أتاتورك ،فضلا عن أن التلوث قد أحدث تغييرات مناخيه في المناطق التي تسقط فيها الأمطار، فصاحب ذلك مشكلة توزيع المياه بين الدول المشتركة في أحواض الأنهار من المنبع إلى المصب كما في الصراع بين مصر وبروندي وأثيوبيا في نهر النيل (١) .

(١) التلوث المائي د/ طلعت إبراهيم الأعوج ج٢ / ٩-١٢ ، طبعة الهيئة المصرية للكتاب .

وقد جعلت هذا البحث مكوناً من ثلاثة فصول على النحو التالي :-

الفصل الأول

في الماء وتلوثه وأضراره

وفيها ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في الماء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :- تعريف الماء وتركيبه وخواصه

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول :- تعريف الماء لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني :- تركيب الماء

الفرع الثالث :- خواص الماء

المطلب الثاني :- مصادر الماء ومقداره وتوازنه الكوني

وفيه فرعان

الفرع الأول :- مصادر الماء

الفرع الثاني :- مقدار الماء وتوازنه الكوني

المطلب الثالث :- أهمية الماء في هذه الحياة

المبحث الثاني

في تلوث الماء ومصادره ومشروعية استخدامه ملوثا

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :- في معنى التلوث والتلوث المائي

وفيه فرعان

الفرع الأول :- معنى التلوث لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني :- معنى التلوث المائي

المطلب الثاني :- مصادر التلوث المائي

المطلب الثالث :- مشروعية استخدام الماء الملوث

المبحث الثالث

في أضرار التلوث المائي

وفيه مطلبان

المطلب الأول :- التلوث المائي والإضرار بصحة الإنسان

المطلب الثاني :- أضرار التلوث المائي على الثروات الكونية

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول :- أضرار التلوث المائي على النبات والأشجار

الفرع الثاني :- أضرار التلوث المائي على الحيوان

الفرع الثالث :- أضرار التلوث المائي على الثروات المائية

الفصل الثاني

في وقاية الماء من التلوث ومعالجته وأثرها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في وقاية الماء من التلوث

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول :- وقاية الماء من التلوث بالنهى عن إفساده

المطلب الثاني :- وقاية الماء من التلوث بعدم إلقاء النجاسة فيه

المطلب الثالث :- وقاية الماء من التلوث بعدم مجاورته للنجاسة

المطلب الرابع :- وقاية الماء من التلوث بعدم النفخ فيه

المطلب الخامس :- وقاية الماء من التلوث بتغطية إنائه

المبحث الثاني

في معالجة الماء من التلوث

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :- معنى المعالجة وغرضها

وفيه فرعان

الفرع الأول :- معنى المعالجة

الفرع الثاني :- غرض المعالجة

المطلب الثاني :- مشروعية المعالجة ومؤنتها

وفيه فرعان

الفرع الأول :- مشروعية المعالجة

الفرع الثاني :- مؤنة المعالجة

المطلب الثالث :- طرق معالجة المياه من التلوث وأثرها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول :- الطرق التي نص الفقهاء عليها في معالجة المياه من التلوث

الفرع الثاني :- الطرق الحديثة في معالجة المياه من التلوث

الفرع الثالث :- الأثر المترتب على معالجة المياه الملوثة

الفصل الثالث

الدور التشريعي والقواعد العامة في حماية الماء من التلوث

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

دور الحسبة في حماية الماء من التلوث

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:- في تعريف الحسبة والمحتسب

وفيه فرعان

الفرع الأول :- في تعريف الحسبة

الفرع الثاني :- في تعريف المحتسب

المطلب الثاني :- من مشروعية الحسبة

المطلب الثالث :- في دور المحتسب التشريعي لحماية الماء من التلوث

المطلب الرابع :- في دور المحتسب الرقابي لحماية الماء من التلوث

المبحث الثاني

في العقوبة المشروعة لحماية الماء من التلوث

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :- في معنى العقوبة وأقسامها

وفيه فرعان

الفرع الأول :- في معنى العقوبة لغة وشرعاً

الفرع الثاني :- في أقسام العقوبة

المطلب الثاني :- العقوبة المقدرة لحماية الماء من التلوث

المطلب الثالث :- العقوبة غير المقدرة لحماية الماء من التلوث

المبحث الثالث

دور القواعد العامة في حماية الماء من التلوث

وفيه **مطلبان**

المطلب الأول :- التلوث المائي بينجلب المصلحة ودرء المفسدة

المطلب الثاني:- المصالح العامة وحمايتها للماء من التلوث

الخاتمة

وكان منهجي في البحث كما يلي :-

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث المعتمدة والحكم عليها ما أمكن.

٣- ذكر أقوال الفقهاء وأرائهم من كتب مذاهبهم المعتمدة.

٤- تدعيم بعض العناصر بالنماذج التطبيقية والإحصائيات عند وجود الداعي لذلك.

٥- عمل فهرس للمراجع،وآخر عام لجميع جزئيات البحث.

هذا،وما أصبت فيه فمرده إلى توفيق الله تعالى ، وما أخطأت فيه فمرده إلى النفس والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، أن يكون علماً ينتفع به ، أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

د/ محمود السيد محمود عويس

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الفصل الأول

الفصل الأول

في الماء وتلوثه وأضراره

وفيها ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في الماء

تمهيد : الماء أحد مقومات هذه الحياة ، وله طبيعة تميزه عن غيره ، بل من خلال هذه الخواص تتجلي أهميته في هذه الحياة ، وتلوثه يخرجه عن هذه الطبيعة مما يحدث أضرارا خطيرة على الحياة كلها ، وسوف نبين ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول :- تعريف الماء وتركيبه وخواصه

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الماء لغة واصطلاحاً

الماء لغة :- أصل الماء ماه ، والواحدة ماهه وماءة ، قال الجوهري :الماء الذي يشرب ، والهمزة فيه مبدله من الهاء ، وأصله موه بالتحريك ؛ لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة والنسب إلى الماء مائي[1]

وفي الاصطلاح :- هو سائل شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة[2]

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة (موه) جـ١٣/٥٤٣ ، طبعة دار صادر- بيروت

[2] القرآن وإعجازه العلمي لمحمد إسماعيل إبراهيم ص ٩٥ ، طبعة دار الفكر العربي .

الفرع الثاني: تركيب الماء

يتركب الماء من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين وعناصر أخرى ذائبة ولكن بنسب صغيرة جداً ، لذا فإنه يمكن القول بأن الماء يحتوى على عديد من العناصر الذائبة إلا أن أغلب عنصرين فيه هما الهيدروجين والأكسجين ، وترتبط هذه الجزيئات مع بعضها بروابط كيميائية قوية جداً ، حيث تكون كل خمسة آلاف مليون جزئ من هذه الجزيئات المرتبطة قطرة ماء واحدة .

والماء هو العنصر الوحيد في الطبيعة الذي يوجد بحالاته الثلاثة(الصلبة،والسائلة،والغازية).

والماء من خواصه أنه سائل شفاف لا طعم له ولا لون ولا رائحة ، وهذا على أصل خلقته،ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبيﷺقال:«الماء طهورلا ينجسه شيء»[1] وفي رواية عن أبى أمامة:«الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه»[2]، وفي رواية« الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه

([1]) أخرج أبو داود في السنن[كتاب الطهارة – باب ما جاء في بئر بضاعة] جـ١/ ١٨رقم (٦٦) ، طبعة المكتبة العصرية – بيروت ، والنسائي في السنن [كتاب المياه ــ باب ذكر بئر بضاعة] ج١/١٧٤ رقم(٣٢٦) ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، وهو حديث حسن . ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج١/١٢٥ ، طبعة دار الكتب العلمية.

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبري[كتاب الطهارة ــ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة] ج١/٣٩٣ رقم(١٢٢٩) والحديث غير قوي ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه والدار قطني في سننه عن الأحوص بن حكيم ، وفيه مقال . ينظر:

بنجاسة تحدث فيه»[1] ، ويستوي في ذلك الماء المالح والماء العذب إلا أن الماء المالح يكتسب طعما مالحا نتيجة لذوبان العديد من الأملاح به .

الفرع الثالث :- خواص الماء

للماء خواص منها أنه مذيب قوى لكثير من المواد الصلبة ، والعجيب أن للماء قدرة كبيرة على إذابة أي مادة حتى الذهب ؛ وذلك نتيجة لشدة تماسك جزيئاته الموجبة وهى أيون الهيدروجينمع جزيئاته السالبة وهى الهيدروكسيد، ولقد أشار القرآن بنصه المعجز على ذلك قال الله تعالى : «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»[2] ، وقال عز من قائل : «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»[3] وكذلك الأمر من سنة النبيﷺ حيث قال في ماء البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[4] ، "فطهر" تأتى بمعنى أبعد ،

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعي ج١/٩٤ــ٩٥ ، طبعة مؤسسة الريان ــ بيروت ، ودار القبلة للثقافة الإسلامية ــ جدة.

([1]) أخرجه البيهقي [كتاب الطهارة ــ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة] ج١/ ٣٩٢ رقم(١٢٢٨) قال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه .ينظر : تلخيص الحبير ج١/ ١٣١.

([2]) من الآية رقم (٤٨)من سورة : الفرقان.

([3])من الآية رقم (١١)من سورة : الأنفال.

([4])أخرجه الترمذي في السنن [أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور] ج١/١٠٠ رقم (٩٦) ، وقال عن جابر ، وهذا حديث حسن صحيح ، طبعة مصطفي الحلبي ــ مصر.

والطهور هو الطاهر المطهر ، لأنه لا يكون طهورا إلا وهو يتطهر به ، وهو صيغة مبالغة فكأنه تناهى في الطهارة [1]

فالماء إذا مذيب ومزيل لكافة المواد الغير مرغوب فيها أو المراد إزالتها [2].

قال ابن العربي : لما وصف الله تعالى الماء بأنه طهور ، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك ، كذلك قال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر في دم الحيض يصيب الثوب " تحته ، ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه " [3] فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء [4].

وتوجد للماء خواص أخرى لم يتسع المجال لذكرها ، وهى مذكورة في كتب الفيزياء والكيمياء.

---

(1) لسان العرب مادة (طهر) ج٤/ ٥٠٤_٥٠٧.

(2) دورة الماء بين العلم والإيمان ، عبد الله الكحيل ، شبكة الانترنت موقع www.kaheel7.com، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث لمحمد عبد القادر الفقي ص٥٤ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، تركيب الماء وخصائصه الكيميائية ، مجلة المياه بتاريخ٢٠٠٨/٤/١٩ ، شبكة الانترنت موقع www. almyah.com .

(3) أخرجه البخاري [كتاب الوضوء_ باب غسل الدم]ج١/٥٥ رقم (٢٢٧) ، طبعة دار طوق النجاة، ومسلم في الصحيح [كتاب الطهارة ــ باب نجاسة الدم وكيفية غسله] ج١/ ٢٤٠ رقم(٢٩١) ، طبعة إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ج٣/٤٤١ ، طبعة دار الكتب العلمية .

المطلب الثاني

مصادر الماء ومقداره وتوازنه الكوني

وفيه فرعان

الفرع الأول : مصادر المياه .

للماء مصدران : السماء والأرض .

المصدر الأول وهو السماء ، والماء النازل من السماء ثلاثة أنواع :

أولها : ماء المطر ، ومنه الندى وقد أشار القرآن إلى هذه النعمة العظمى في كثير من الآيات فقال تعالى :"وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا "[1] .

وقال عز من قائل:"وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ " [2]، وقال جل وعلا " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ "[3].

قال ابن العربي : ماء المطر هذه من نعم الله على خلقه ، ومما امتن عليهم به ، ومن أعظم المنن الماء الذي به حياة الأبدان ونماء الحيوان ، والماء المنزل من السماء على قسمين : هذا الذي ذكره الله في الآية وأخبر عنه بأنه استودعه في الأرض ، وجعله مخزونا لسقيا الناس عند الحاجة إليه وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار ، والقسم الآخر هو الذي ينزل من السماء على الأرض في كل وقت[4].

---

(1) من الآية رقم(٤٨) من سورة : الفرقان.

(2) الآية رقم (٢٢) من سورة : الحجر .

(3) من الآية رقم (١٨) من سورة : المؤمنون .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ج٣/٣١٧ .

ثانيها: ماء الثلج ، وهو ما نزل من السماء مائعا ثم جمد أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة ، وكذلك المتقاطر من المكيفات والمبردات ونحوها.

ثالثها : ماء البرد ، وهو ما نزل من السماء جامدا ثم ماع على الأرض ويسمى حب الغمام[1].

وقد أشارت السنة المشرفة إلى هذين الماءينفي حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد "[2].

المصدر الثاني: وهو الأرض .

والماء الموجود في الأرض أربعة أنواع :

أولها : ماء البحر ، وهذا الماء الغالب فيه أن يكون مالحا ويقل في العذب، ويسمى البحر بحرا لعمقه واتساعه ، ويشغل ماء البحر حوالي٩٧ % من إجمالي المياه في العالم ، وقد جاء في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء منه قال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [3].

ثانيها : ماء النهر ، وهو وعاء الماء العذب الطهور الذي يشرب منه الإنسان والحيوان والطيرويسقى الثمار ، وفي مياه الأنهار التي تجرى للناس بالخير التي امتن بها الله على خلقه قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي مَدَّ

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج١/٧١ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

(2) أخرجه مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة] ج١/٤٩ رقم(٥٩٨) .

(3) سبق تخريجه ص٦٨٧ .

الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا "[1] ، وذكر الله تعالى الأنهار المعروفة في الأرض اثنتا عشرة مرة[2].

ثالثها : ماء العين ، وهو ما نبع من الأرض ، أو ما نبع من الزلازل ، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان ، أو ما ينعقد ملحا ؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحسال وإن تغير بعد ، أو كان نتيجة لرشح بخار الماء ؛ لأنه ماء حقيقة وينقص بقدره [3] .

رابعها : ماء البئر سواء أكان بئراً طبيعياً أم كان نتيجة حفر وتنقيب عنه حتى وصل إلى مائه ، فالآبار كثيرة ، ومنها بئر زمزم المبارك المعروف ، والأصل في أن ماء البئر مصدر للمياه التي ينتفع بها الإنسان حديث أبى سعيد الخدري أنه قال:" قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ؛ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؛ أي كانت تجرفها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصدا ولا عمدا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " [4].

---

(1) من الآية رقم(٣) من سورة : الرعد .

(2) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة ١١٦-١١٧ .

(3) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج١/ ١١٦ ، طبعة دار الكتب العلمية.

(4) سبق تخريجه ص ٦٨٦ .

وهذا التقسيم لمصادر المياه باعتبار ما يشاهده الناس في الظهر . ولما الواقع والحقيقي أن مصدر الماء واحد ، وهو السماء ، قال ابن عابدين هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء "[1] ، ويدل عليه القرآن في قوله تعالى " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ "[2]، وقوله عز شأنه " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ"[3]

ومع تعدد هذه المصادر وكثرة المياه في الأرض إلا أن الله تعالى خلقها بمقدار معين ، وسنبين ذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني:- مقدار الماء وتوازنه الكوني :

يعد الماء بجميع مصادره من البحار والمحيطات وغيرها أكبر عناصر الحياة وجودا وانتشارا ، حيث يشغل ما يقرب من ٧١ % من مساحة الكرة الأرضية حتى أطلق العلماء عليها "الكرة المائية" ، وتقدر نسبة ماء البحر بحوالي ٩٧ % والمياه العذبة تقدر بحوالي ٣ % الباقية ، ويوجد ٧٨ % من إجمالي المياه العذبةفي صورة جليد على قمم الجبال العالية ،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) ج١/ ١٧٩ ، طبعة دار الفكر- بيروت .

(٢) الآية رقم (١٨) من سورة المؤمنون .

(٣) من آية رقم(٢١) من سورة : الزمر .

والقطبين الشمالي والجنوبي ، وتقدر المياه الجوفية بحوالي ٢١% من المياه العذبة ، والباقي يكون من الأنهار والبحيرات[1].

ومن عظيم قدرة الله تعالى أن خلق هذا الماء بمقدار ثابت في هذه الحياة من غير زيادة أو نقصان ، وقد أشار إلى ذلك بصفة عامة فقال سبحانه وتعالى " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"[2] ، وقال عز من قائل : " وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ"[3] ، وأشار إلى ذلك بصفة خاصة للماء لأهميته بقوله "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ"[4].

ثم يتقدم العلم ويقرر العلماء أن للماء دورة منتظمة ذات دقة خاصة تتكرر كل عام ، بحيث تكون كمية المياه المتبخرة من سطح الأرض مساوية لكمية الأمطار المتساقطة ، فالتغيير في مقدار المياه الموجودة في الكون بزيادة أو نقصان بلا شك تؤثر على حساب اليابسة ، حيث يؤثر في دورانها حول الشمس بالقرب فتحترق أو بالبعد فتجمد ، فسبحان من خلق الماء بقدر[5].

ووجود مقدار ٧٨ % من إجمالي المياه العذبة في صورة جليد على قمم الجبال العالية والقطبين الشمالي والجنوبي ، يأتيفي إطار حفظ التوازن

---

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث لمحمد عبد القادر الفقي ص٥٥ .

(٢) الآية رقم (٤٩) من سورة : القمر .

(٣)الآية رقم (٢١) من سورة : الحجر .

(٤)من الآية رقم (١٨) من سورة : المؤمنون .

(٥) مشكلات التلوث وتغيرات المناخ ، الدكتور / أحمد فؤاد باشا ص٢١ ، طبعة مكتبة الأسرة .

المائي ؛ حيث لو ذاب هذا الجليد لارتفع الماء فوق سطح الأرض بمقدار ٥٠ مترا مما يؤدى إلى انحراف الكثير من مواقع اليابسة في العالم[١].

ومن ناحية أخرى فإن عملية نزول المطر ، والتي تحتاج إلى توافر عدة أسباب طبيعية منها " درجة الحرارة والضغط الجوى وسرعة الرياح " فتبخر الماء من مصادر متعددة كالنبات والتربة والأنهار وغيرها والذي يرتفع إلى طبقات الجو العليا متكثفا ومكونا سحبا تسيرها الرياح حول الأرض لتنزل على الأرض كمطر أو جليد مكونة القلنسوة الجليدية التي تحتفظ بالمياه المتجمدة لآلاف السنين ، يأتي ذلك في إطار التوازن المائيفي هذا الكون [٢].

ومن التوازن الكوني للماء أن الله تعالى لم يجعل جميعه مالحا لا يصلح للإنسان والحيوان والنبات ولكن الله تعالى قدر أن يكون ماء الأنهار عذبا فراتا ، وبقية مياه المحيطات والبحار ملحا أجاجا[٣].

---

(١) القرآن وعلوم الأرض ، محمد سميح عافية ص٩٠ ــ٩١ ، طبعة الزهراء العربي .

(٢) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، محمد راتب النابلسي ج٢/٨٨ .

(٣) الموسوعة القرآنية، خصائص السور ، جعفر شرف الدين ج٩/١١٣، طبعة دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت .

المطلب الثالث

أهمية الماء في الحياة

لا أنسب ولا أجل من أن يصدر الحديث بقول الله تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " [١] ، وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله إني طابت نفسي وقرت عيني ، فأنبئني عن كل شيء ؛ فقال " كل شيء خلق من ماء"[٢] ، فالماء هو عصب الحياة ، وبدونه تنعدم الحياة أصلا .

ويؤكد العلماء يوما بعد يوم أن الحياة بالشكل الذي نعرفه يستحيل أن تكون إلا بالماء ، حتى عندما نتأمل أكبر مواقع الفضاء في العالم وهو موقع وكالة الفضاء الأمريكية "ناسا" نجدهم يعرضون العنوان التالى **(lif wateris** وهذه العبارة تعنى "الماء هو الحياة"[٣].

فالقرآن سبق كل هذه التصريحات ، فعلم الخلية يثبت أنه ما من خلية من خلايا الكائنات الحية إلا ويتدخل الماء في تكوينها بمختلف صورها وأشكالها وأحجامها وألوانها ؛ حيث يمثل تقريبا من ٠٦_٧٠ % من إجمالي جسم

---

(١) من الآية رقم (٣٠) من سورة : الأنبياء .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٣١٤ رقم(٧٩٣٢) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين [كتاب البر والصلة] ج٤/١٧٦ رقم(٧٢٧٨) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٣) دورة الماء بين العلم والإيمان لعبد الله الكحيل ، شبكة الانترنت على موقع www.kahal7.com.

الإنسان ، وفي بعض الكائنات الحية تصل نسبة الماء ٩٠ % من حجمها ، فإذا عدم الماء ماتت الخلية فتموت الكائنات.

ولا يقتصر الأمر على وجود الماء في الخلايا الحية ، بل يقرر علم وظائف الأعضاء

" الفسيولوجيا " أن الأعضاء لا تقوم بوظيفتها الطبيعية إلا بالماء ، فالمادة الأساسية في الخلايا الحية وهى " البروتوبلازم " تتكون من محلول ودهن وبروتينات وكربوهيدرات وأملاح ذائبة في الماء ، والدم في الحيوانات والعصير في النباتات يتكونان من الماء ويعملان على انتقال الغذاء والتخلص من النفايات ، كما أن للماء دورا أساسيا في تكسير جزئيات الكربوهيدرات والبروتينات ، وهذه العملية مستمرة في الخلايا الحية ، فالماء يساعد في خلط الطعام وتلبينه حتى يقوم الجهاز الإخراجى بوظيفته وهى طرد السموم من الجسم على هيئة بول عن طريق الكليتين ، كما يجعل جميع أنسجة الجسم مرنة ليمكنها من القيام بوظيفتها ، ويعوض الجسم عما يفقده من الماء أثناء عملية التنفس والعرق والبول ، ويحتوى الدم على ٩٠ % من وزنه ماء ، والماء يجعله سائلا حتى يصل إلى جميع أجزاء الجسم حاملا له الغذاء والأكسجين.

ومن هنا قرر العلماء أنه ما يستطيع كائن حي أن يعيش بصحة جيدة يوما واحدا بدون ماء، وهو ما أثبته علم " الكيمياء الحيوية " من أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل جسم الإنسان ، فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعلات أو ناتج عنه [1].

([1]) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص ٥٢ــ٥٣ ،علم المياهيات ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الانترنت (http;//ar.wikipedia.org) ، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة د/ عبد الله قاسم الوشلي، مجلة=

يقول محمد إسماعيل إبراهيم:" يقرر العلم الحديث في تفسير هذه الآية الكريمة أن الماء يدخل في بناء أي جسم حي إذ هو في الحقيقة قوام حياته ، فالماء في نظر العلم هو المكون الأصليفي تركيب مادة الخلية ، والخلية هي وحدة البناء في كل شيء حي نباتات كان أو حيوانا ، كما أن علم الكيمياء في أبحاثه الحديثة قد أثبت أن الماء عنصر لازم وفعال في كل ما يحدث من التحولات والتفاعلات التي داخل الأجسام فهو إما وسط أو عامل أو داخل في هذا التفاعل أو ناتج عنه [1].

ومن عجيب خلق الله تعالى أن الماء فيه خصيصة صغيرة لو فقدت لانتهت الحياة على سطح الأرض ، وهي أن الماء إذا برد لم ينكمش يخالف في ذلك كل العناصر التي على وجه الأرض (الغازات والسوائل والأجسام الصلبة) حيث إن كل العناصر التي خلقها الله سبحانه وتعالى تتمدد بالحرارة وتنكمش بالبرودة ، ولو أن الماء انكمش لتجمده لزادت كثافته حينئذ يغوص في أعماق البحار وتصبح جميع البحار متجمدة من سطحها إلى أعماقها ، وإذا تجمدت انعدم التبخر ، وإذا انعدم التبخر انعدمت الأمطار وانعدمت الحياة ولكن عدم ازدياد الماء وعدم تمدده عند التبرد هي التي تجعل الحياة مستمرة على وجه الأرض ، هذا فضلا عن أن تجمد المحيطات يعنى زياد حجم الماء وقلة كثافته تجعله يطفو على سطح الأرض فتغرق ، فلولا هذه الخصيصة في الماء لما استمرت الحياة على وجه الأرض [2].

ولأهمية الماء وأن الحياة تنعدم بدونه جعل الإسلام الأحقية فيه عامة لجميع الناس من غير تفرقة بينهم ، ولا يحق لأحد أن يمنع الماء عن غيره مطلقا ،

=جامعة أم القري لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد(٤٤) ص ٣٩٤ــ٣٩٥ .

([1]) القرآن وإعجازه العلمي لمحمد إسماعيل إبراهيم ص٨٦ ، طبعة دار الفكر العربي ــ دار الثقافة العربية للطباعة .

([2]) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لمحمد راتب النابلسي ج٢/٨٧ــ٨٨ ، طبعة دار المكتبي ــ سوريا .

فقد جاء في الحديث أن رجلا قال :يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : "الماء "[1]، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك .

قال الخطيب الشربيني في مغنيه : " ذو المياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون الكائنة في الجبال ونحوها من الموات وسيول الأمطار يستوي الناس فيها ، لخبر :

" الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار "[2] فلا يجوز لأحد أن يتحجرها وللإمام إقطاعها بالإجماع" [3] ، بل تتجلى عظمة الإسلام حيث يجعل ثواب من أعطى الماء عند فقده ثواب من أحيا نفسا كادت أن تموت ، ففي حديث عائشة رضى الله عنها أنهاقالت: يارسول الله ماالشيءالذي لايحل منعه؟قال: «الماء، والملح، والنار»،قالت: قلت: يارسول الله هذاالماءقدعرفناه،فمابال الملح والنار؟قال: «ياحميراءمن أعطى نارا، فكأنما تصدق بجميع مائأنضجت تلك النار،ومن أعطى ملحا،فكأنماتصدق بجميع اطيب ذلك الملح، ومن سقى مسلماشربة من ماء،حيث يوجد الماء ، فكأنما

---

(1) أخرجه أبو داود [كتاب الزكاة ــ باب ما لا يجوز منعه] ج٢/١٢٧ رقم(١٦٦٩) ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لعظيم آبادي ج٥/٥٩ ، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(2) أخرجه أبو داود عن رجل من المهاجرين بلفظ " المسلمون شركاء ....."[كتاب البيوع ــ باب منع الماء] ج٣/٢٧٨ ح رقم (٣٤٧٧) قال الصنعاني : " رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا " ثلاث لا يمنعن الكلأ والماء والنار " وإسناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية". ينظر: سبل السلام ج٢/١٢٥ .

(3) مغنى المحتاج ج٣ / ٥١٦ .

أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء، حيث لا يوجد الماء ، فكأنما أحياها »[1] .

ويجعل الإسلام التصدق بالماء من أفضل أنواع الصدقة ، فعن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت ، فأي الصدقة أفضل ؛ قال : "الماء" قال: فحفر بئرا ، وقال : هذه لأم سعد "[2].

ولا يقتصر الثواب على سقى الإنسان بل إن الثواب حاصل حتى في سقى الدواب جميعها من غير تفرقة بين مأكولها وغيره ،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بينما الرجل يمشي، فاشتد عليه العطش،فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثلا لذيب لغبي

---

(1) أخرجه ابن ماجة في السنن [كتاب الرهون ــ باب المسلمون شركاء في ثلاث] ج٢/٨٢٦ رقم (٢٤٧٤) ،إسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ " خصلتان لا يحل منعهما : الماء والنار " قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة. ينظر : نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج٥/٣٦٥ ، طبعة دار الحديث .

(2) أخرجه أبو داود [كتاب الزكاة ــ باب في فضل سقى الماء] ج٢/١٣٠ رقم (١٦٨١) ، قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه بن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهومنقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدرك اسعد بن عبادة. ينظر : عون المعبود ج٥/٦٦ .

،فملأ خفه،ثم أمسكه بفيه ،ثم رقي،فسقى الكلب،فشكر الله له،فغفرله "،قالوا: يارسول الله،وإن لنا في البهائم أجرا؟قال: «في كل كبد رطبة أجر »[1].

فالإسلام بهذه التعاليم والإرشادات يعرف أهمية الماء وضرورته في هذه الحياة.

المبحث الثاني

في تلوث الماء ومصادره ومشروعية استخدامه ملوثا

تمهيد :

تعد مشكلة التلوث من أبرز وأهم المشاكل في هذا العصر الحالي ، وذلك نظرا لتفاقمها وانتشارها على المستوى المحلى والعالمي ، وشدة خطر هذه المشكلة على حياة الإنسان والبيئة المحيطة به ، ومن ثم فسوف أتناول في هذا المبحث حقيقة التلوث والتلوث المائي ومصادره ومشروعية استخدامه ملوثا ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

فيمعنى التلوث والتلوث المائي

وفيه فرعان

الفرع الأول : معنى التلوث لغة واصطلاحا.

التلوث في اللغة : معناه الخلط والتلخط ، قال الليث : اللوثاء هى التي تلوث النبات بعضه على بعض كما تلوث التين بالقت وكذلك التلوث ، وكل ما

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب المساقاة ــ باب فضل سقى الماء] ج٣/١١١ رقم (٢٣٦٣) ، ومسلم [كتاب السلام ــ باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها] ج٤/ ١٧٦١ رقم (٢٢٤٤) .

خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن ، وتلوث الجص بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين أى لطخها ولوث الماء كدره ، واللوث معناه البطء والتأخير ، يقال لاث فلان بحاجتى أى أبطأ بها[1].

التلوث في الاصطلاح : عرف التلوث في الاصطلاح بتعريفات متعددة منها ما يلي :

- التعريف الأول :هو كل تغير مباشر أو غير مباشر ، فيزيائى كان أو حرارى أو بيولوجى أو أى نشاط إشعاعى لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريق ينتج عنها مخاطر فعاله تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى[2].
- التعريف الثانى : هو كل تغير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمال المقصود منها ، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو

زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية[3].

- التعريف الثالث : جاء هذا التعريف ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام ١٩٧٢م بأنه تدخل الأنشطه الإنسانية في موارد وطاقات البيئة بحيث تعرض تلك الموارد والطاقة صحة

---

(1) لسان العرب مادة (لوث) ج٢/١٨٥ــ ١٨٦ .

(2) الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث د/ صالح محمد بدر الدين ص٣٠ ، طبعة دار النهضة العربية .

(3) حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة ص٤ ، رسالة ماجستير .

الإنسان أو رفاهيته أو المصادر الطبيعية للخطر أو تجعله في موضع يحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر [1].

ولفظة التلوث ترادف تعبير الإضرار بالبيئة حيث قررت الإتفاقيات المسئولية عن التلوث لمجرد تحقق الضرر أيا كانت طبيعة المادة الملوثة [2].

وبالنظر في هذه التعريفات يلاحظ ما يلي :

أولا : كلها متحدة في أن التلوث هو ما يحدث خللا في مكونات البيئة الطبيعية (الماء أو الهواء أو التربة) .

ثانيا: أن التعريف الثاني والثالث جعل التلوث ما كان بتدخل الإنسان ، أما الأول فهو شامل لكل ما كان مغيرا لمكونات البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وما كان من فعل الإنسان أو غيره ، وهذا هو الأمثل في التعريف حيث لا يقتصر التلوث على فعل الإنسان ، بل من الملوثات ما يكون ناتجا عن عوامل خارجة عن تدخل الإنسان فيها كالتلوث الناتج عن البراكين ونحوها .

الفرع الثاني : معنى التلوث المائي .

عرف التلوث المائي بعدة تعريفات منها:

- التلوث المائي : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة بإضافة مواد غريبة عليه تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء(٣).

---

(١) استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيني د/ أحمد محمود سعد ص٥٦ــ٥٧ ، طبعة دار النهضة العربية .

(٢) المرجع السابق ص٦٢ .

(٣) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ص ٤١ .

- هو تدنس مجارى الماء والآبار والأنهار والبحار والأمطار والمياه الجوفية مما يجعل ماؤها غير صالح للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الكائنات التي تعيش في البحار والمحيطات " [1].

- عرفته هيئة الصحة العالمية (WHO) : بأنه أي تغيير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيب الماء بطريقة مباشرة بسبب نشاط الإنسان الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها " [2] .

وبالنظر في هذه التعريفات يلاحظ أنها تدور حول معنى واحد وهو اختلال صفة الماء الطبيعية بأي طريقة تكون سببا في إحداث الأضرار على الحياة كلها أو على بعضها .

المطلب الثاني

مصادر التلوث المائي

يؤدى تلوث المياه إلى اختلال التوازن على كوكب الأرض ومما يزيد الأمر تعقيدا تعدد الملوثات ، وعدم الالتزام بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدت لحماية المياه وغيرها من عوامل الحياة ، مثل اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية التي وقعتها دول الخليج عام ١٩٧٨م [3] .

وسوف أتناول في هذا المطلب بعض ملوثات المياه ، وذلك لبيان مدى خطورة هذه القضية بين قضايا البيئة التي نتعايش فيها على النحو التالى :

---

(١) بحث عن تلوث الماء ، صوت الكويت برقم(١٥٥٦٩٣) ، شبكة الانترنت ، موقع htt;//q8s.net/t156693.html.

(٢) تلوث المياه ، معهد بحوث الأراضي والمياه والبيئة ، شبكة الانترنت ، موقع http;//www.vercom.sci.

(٣) مصادر المياه التي تتعرض للتلوث ، مجلة المياه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩ ، شبكة الانترنت ، موقع; http www.almyah.com ;.

- التلوث بمخلفات الصرف .

يعد التلوث بمخلفات الصرف بأنواعه الثلاثة (الصرف الصحى _ الصرف الصناعى _ الصرف الزراعى) من أخطر أنواع الملوثات ، فمخلفات الصرف الصحى الصادرة عن المدن والقرى والمجتمعات السكنية والتي تلقى من البلاد المطلة على البحار والمحيطات والبحيرات الداخلية دون تنقية تحمل الكثير من المعادن (كالرصاص ، والنيكل ، والزئبق والكروم) وغيرها من المواد السامة ، فضلا عما تحمله من البكتريا الضارة للإنسان والحيوان ، وذلك بنسبة عالية تتجاوز مئات الملايين من البكتريا ، ويوجد بها العديد من البويضات الطفيلية المسببة لكثير من الأمراض ، ويوجد بها نسب مركبات المبيدات الفطرية البكتيرية ، والمنظفات الصناعية والعضوية ، وغيرها مما تحمله هذه المخلفات ، فالمدينة التي يبلغ عدد سكانها ٣٠٠ ألف نسمة تلقى في البحر كل ثانية حوالي متر مربع ويحتوي كل سنتمتر ٢ــ٣ بليون ميكروب ، الأمر الذي جعل ٢٤% من شواطئ البحر الأبيض المتوسط أصبحت غير آمنة للاستعمال .

هذا وتبلغ كمية مياه الصرف الصحى في مصر حوالى ٢،٨ بليون م سنويا ، وقد تصل حسب التقدير في عام ٢٠١٧ إلي ٦:٢ بليون طن م سنويا .

ولا يقل التلوث بمخلفات الصرف الصناعى عن التلوث بمخلفات الصرف الصحى خطورة؛ حيث يحتوى على المواد الكيميائية المختلفة تبعا لنوع الصناعة ، وتحمل غالبا الأحماض والأصباغ وبعض مركبات الفسفور والمعادن الثقيلة السامة كالرصاص والزئبق؛ مما يترتب عليه التلوث الشديد للمياه التي تلقى فيها هذه المخلفات ، فعلى سبيل المثال تلقى الولايات المتحدة الأمريكية من المخلفات الصناعية حوالي ٥٠٠ طن سنويا من الزئبق بالمسطحات المائية ، ويقذف في البحار والمحيطات ما

يقرب من ١٠٠٠ طن سنويا من الكادميوم الذي يؤثر على العظام ويسبب فقر الدم وغيره من لأمراض .

وليس بخاف مشاركة مخلفات الصرف الزراعي في هذا التلوث حيث تتلقى المصارف الزراعية مياه المجارى والصرف الصناعي المحملين بالملوثات التي تقدم الحديث عنها ، فضلا عن سوء الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية والأسمدة مما يؤدى إلى زيادة تركيز الأملاح والمعادن والنترات في المياه الجوفية .

- التلوث بالنفط ومشتقاته :

تعتبر كميات النفط التي تصل إلى مياه البحار والمحيطات من أكثر ملوثات المياه في العالم ، والذي يتميز بالانتشار السريع الذي يصل لمسافة تبعد ٧٠٠ كيلو متر عن منطقة تسربه ، ويغطى الطن الواحد من النفط مساحة قطرها ١٢ كيلو متر ، ويشكل النفط طبقة على سطح الماء تتراوح سماكتها بين ١-٢سنتيمتر ، وتقطع هذه الطبقة التفاعل بين الأكسجين الخارجي والأكسجين الموجود في الماء ، وكثيرا ما يعلو من السطح البخار الملوث .

وتقدر كمية النفط التي تلوث المياه نتيجة لاستخدام الإنسان بأكثر من عشرة ملايين طن سنويا ، هذا فضلا عن كميات النفط التي تتسرب نتيجة لعمليات التنقيب والاستخراج أو إلقاء بعض الناقلات المارة لبعض المخلفات والنفايات البترولية ، ففي عام ١٩٨٩م تسرب النفط من ناقلة للبترول أدت إلي تلوث ٢٥٠٠ كم٢ على امتداد شواطئ محيط ألاسكا ، هذا فضلا عن حوادث أو غرق ناقلات البترول ، ففي عام ١٩٧٦م غرقت ناقلة نفط حيث كانت تقدر حمولتها ب١٠٩ طن .

- التلوث بمياه الأمطار " المطر الحمضى " :

إن من فضل الله تعالى أن المطر ينزل من السماء نقياً ، قال الله عز وجل " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " [1] ولكن في رحلته إلى سطح الأرض تعلق به الملوثات الموجودة في الهواء والتي بها أكاسيد النيتروجين وأكاسيد الكبريت وذرات التراب ، وهو الناتج من الملوثات الصلبة والغازية التي تنتج من المصانع ومحركات الآلات والسيارات حيث تذوب هذه الملوثات في مياه الأمطار ، فتشكل عنصرا آخرا لتلوث المياه ويعرف هذا النوع بالتلوث متجاوز الحدود ؛ وذلك لقدرته على تجاوز الحدود والمسافات .

وتشير التقديرات إلى أن نسبة التلوث بالعوامل الجوية حوالي ٣٣% من إجمالي الملوثات لمياه البحار .

- التلوث الإشعاعي :

هذا النوع من التلوث ينتج عن استخدام الطاقة النووية كتجارب تطوير الأسلحة الذرية وزيادة القوة التدميرية وحوادث المفاعلات النووية ، والتي يستمر تأثيرها لعدة سنوات ؛ حيث تتخلص الدول المستخدمة لهذه الطاقة من النفايات النووية بعدة طرق منها إلقاؤها في مياه البحار والمحيطات ، وتحمل هذه النفايات المعادن الثقيلة كالرصاص والزرنيخ والزئبق والأيونيوم وغيرها من المواد الخطيرة [2] .

---

(1) من الآية رقم (٤٨) من سورة : الفرقان .

(2) تلوث المياه د/طلعت الأعوج ج٢/٩٥ ، مشكلات التلـوث وتغيرات المنـاخ د/ أحمد فؤاد باشا ص١٠٥ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، تلوث المياه نتائج خطيرة على صحة الإنسان، شبكة الانترنت، موقع http://www.aawsat.com ، مصادر المياه التي تتعرض للتلوث ، مجلة المياه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩م ، وبعنوان "تلوث البحار والمحيطات " بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠م ، شبكة الانترنت ، موقع http://www.almyah.com .

هذا، وسأكتفي بهذا القدر من ملوثات المياه ، حيث لا يتسع المقام لذكرها.

المطلب الثالث

مشروعية استخدام الماء الملوث

علمنا أن التلوث المائي ما هو إلا إخراج للماء عن طبيعته ؛ حيث يغير بعض أوصافه (الطعم ، اللون ، الرائحة) أو جميعها ، وهذا التلوث إما أن يكون بشيء من الطاهرات كالصابون والزيت والنفط ، أو يتغير بشيء من النجاسات ، ولكل حكمه في الاستخدام من العادات(كالطبخ وسقى الدواب والزرع) والعبادات (الوضوء والغسل ، وإزالة النجاسات) وبيان ذلك في الفروع التالية :-

النوع الأول :- مدى مشروعية استخدام الماء الملوث بالطاهرات.

إذا كان التلوث "الطاهر" للماء غلب على الماء بطبيعته كالخل وما يشبهه كالزيت والشحم والنفط فإنه لا يصلح استخدامه في العبادات (الوضوء والغسل) وإنما يصلح استخدامه في العادات من الطبخ والعجن وسقى الدواب ونحوها مع مراعاة ألا يترتب على استخدامه ضرر وإلا حرم ــ كما في المياه الملوثة بالمواد السامة كالزرنيخ والرصاص فهي وإن كانت طاهرة إلا أنها ضارة ، وسيأتي ذلك مفصلا عن الكلام علي أضرار الماء الملوث ــ وكذلك إذا غير هذا الملوث " الطاهر" جميع أوصاف الماء أو وصفين منها ، فهذا الماء طاهر في نفسه أي لا يغسل البدن ولا الثوب ولا المكان منه ، وإنما لم يطهر غيره ؛ لأن الماء المشروط للعبادة هو ما لا تتغير أوصافه ، أي الماء المطلق "الطهور" [1]، قال تعالى " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ

---

(1)الاختيار في تعليل المختار للموصلي ج١/١٤ ، طبعة دار الكتب .

ماء طَهُورًا " [1] وقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [2] وهذا محل إجماع ، قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن الوضوء لايجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء "[3] ، أما إذا غير الملوث " الطاهر " أحد أوصاف الماء ولم يغلب على الماء فقد اختلف الفقهاء في مشروعية استخدامه في العبادات على قولين :-

القول الأول : يرى أن الماء المتغير أحد أوصافه فقط بطاهر صالح للاستخدام في العبادات " الوضوء والغسل " وهو قول الحنفية [4] .

القول الثاني :يرى أن الماء المتغير أحد أوصافه فقط بطاهر غير صالح للاستخدام في العبادات ، وإنما يكون طاهرا يصلح للاستخدام في العادات.

وهو قول المالكية [5]، والشافعية [6] ، والحنابلة في أصح الروايتين وهي

---

(1) من الآية رقم (٤٨) من سورة : الفرقان .

(2) سبق تخريجه ص ٨.

(3) الإجماع لابن المنذر النيسابوري ص ٣٤ ، طبعة دار المسلم .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٧١ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، مجمع الأنهر لداماد أفندي ج١/٢٧ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(5) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (الجد) ج١/٨٦ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب للعدوي ج١/١٦٠ ، طبعة دار الفكر .

(6) الحاوي الكبير للماوردي ج١/٤٨ ، طبعة دار الفكر ، مغني المحتاج جـ١/١١٧ .

المذهب وعليها جماهير الأصحاب [1] .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الماء المتغير أحد أوصافه فقط بطاهر للاستخدام في العبادات بالسنة والمعقول :

١. حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلتـــه فوقصته[2] ناقتـــه ، فقال صلى الله عليه وسلـــم : " اغسلوه بماء وسدر "[3].

٢. حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين توفيت ابنته : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ..... " [4] .

وجه الدلالة:أن الميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحى أن يتطهر به ، والغسل بالماء والسدر لا يتصور ألا بخلط السدر بالماء أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه ، وكيفما كان فلا بد من التغير [5].

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١/ ٣٢ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(2) وقصته : يعنى ألقته ودقت عنقه . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب لأبي المكارم مادة (و ق ص) ص١٤ .

(3) أخرجه البخاري [كتاب الجنائز ــ باب الكفن في ثوبين] ج٢/٧٥ رقم (١٢٦٥) ومسلم [كتاب الحج ــ باب المحرم إذا مات] ج٢/٨٦٥ رقم (١٢٠٦) .

(4) أخرجه البخاري [كتاب الجنائز ــ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر] ج٢/٧٣ رقم (١٢٥٣) ومسلم [كتاب الكسوف ــ باب في غسل الميت] ج٢/٦٤٦ رقم(٩٣٤٩) .

(5) البحر الرائق ج١/ ٧١.

٣. حديث أم هانئ " أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أتى بحفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعا أو ركعتين في ثوب واحد متوشحا به "[١] .

وجه الدلالة :أن الماء يتغير بالعجين ،ولم يعتبر ذلك لكون الماء غالب على المختلطبه[٢]

ثانيا : من المعقول .

أن هذا الملوث المخالط " الطاهر" ، لا يمنع اسم الماء عليه ، كما يقال في ماء النيل حال غلبة لون الطين عليه ، وتقع الأوراق في الحياض ولم تمنع إطلاق اسم الماء عليه مع تغير أحد أوصافه ، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب الحكم بأنه ماء مطلق(٣) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الماء المتغير أحد أوصافه فقط بطاهر غير صالح للاستخدام في العبادات ، وإنما يصلح للاستخدام في العادات فقط بما يلي:-

(١) أخرجه النسائي في السنن [كتاب الطهارة ــ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها] ج١/١٣١ رقم (٢٤٠) ، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية ، وحديث أم هانئ لا يثبت . ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) فتح القدير كمال لابن الهمام ج١/٧٢ ، طبعة دار الفكر .

(٣) البحر الرائق ج١/ ٧١ .

أنه ماء تغير بمخالطة ما يستغنى عنه فوجب أن يمنع من التطهر به كماء الباقلاء ، ولأنه إذا تغير بشيء مما يؤكل فيكون كالمرق ، ومن ثم فلا يصلح للتطهر به [١].

الرأي الراجح :

هو قول القائلين بأن الماء المتغير أحد أوصافه فقط بطاهر صالح للاستخدام في العبادات، وذلك لاستنادهم إلى ما ورد من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن هذا التغيير ليس بغالب فلا يسلب الماء صفة الطهورية بخلاف ما لو كان غالبا .

الفرع الثاني : مدى مشروعية استخدام الماء الملوث بالنجاسة في العبادات .

أجمع العلماء على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه (الطعم ، اللون ، الرائحة) بالنجاسة لا تجوز الطهارة به في (الوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة) قليلا كان الماء أو كثيرا ، وسواء أكان جاريا أم راكدا [٢] ، وأما إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه فالحكم يختلف بحسب قلة الماء أو كثرته ، وقد اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير على سبعة أقوال أشهرها ثلاثة وهى :

(١) الحاوي ج١/٤٨ ، المغني لابن قدامة المقدسي ج١/ ١١ ، طبعة مكتبة القاهرة.

(٢) البحر الرائق ج١/٧٨ ، المجموع جـ١/٦٠ ، الإجماع لابن المنذر ص٣٥ .

القول الأول : أن الماء إذا بلغ قلتين [1] فهو كثير ، وإذا كان دون القلتين فهو قليل ، فإذا وقع الملوث (النجس) في الماء القليل نجس ، ولم يصلح للاستخدام في العبادات حتى وإن لم تتغير أحد أوصافه .

وهذا مذهب الشافعية[2] والحنابلة [3]، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد وأبي عبيد واسحاق بن راهويه [4].

القول الثاني : يرى أن الماء إذا كان جارياً [5] أو لا يخلص بعضه إلى بعض أي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر فهو كثير ، ومثله من الماء الراكد ما يبلغ عشرة أذرع (بذراع الكرباس)[6] طولاً وعرضاً وفي العمق

---

(1) القلة : هي الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها يثبه أي يرفعها ، والقلتين مقدراهما خمسمائة رطل بغدادي ، وهو ما يساوي (٢٥٠ ، ١١ كيلوجرام) ، وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، وفي المدور ذراعان عرضاً . ينظر أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج١/١٣-١٤ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، المكاييل والموازين الشرعية د/ على جمعه ص٢٦ ، طبعة دار الرسالة

(2) الأم للإمام الشافعي ج١/ ٢٧ــ١٨ ، طبعة دار الفكر ، حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ج١/٨٩ــ ٩٠ ، طبعة دار الفكر .

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١/٢٩ ، طبعة دار الفكر وعلم المعرفة ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص١٥ ، طبعة مكتبة دار البيان .

(4) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج١/١٦٢ ، طبعة مكتبة الإرشاد.

(5) حد الجاري ما لا يتكرر استعماله ، وقيل : ما يذهب بتبنه . ينظر : الجوهرة النيرة للعبادي ج١/١٣ ، المطبعة الخيرية .

(6) ذراع الكرباس : يساوي ذراع العامة ، وقدره ست قبضات ، كل قبضة أربعة أصابع ، كل أصبع ست شعيرات ، وقدره بالقياس (٤٦.٢سم) . ينظر : معجم

على الصحيح ، وما دون ذلك فهو قليل ينجس حتى ولو تتغير أحد أوصافه بوجود النجاسة فيه ، وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثالث : يرى أنه لا يوجد حد فاصل بين الماء القليل والكثير فهما سواء في الحكم ، فإذا وقعت النجاسة في القليل أو الكثير ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور يصلح للاستخدام في العبادات وغيره ، ولا يخرج عن صلاحيته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه .

وهو قول المالكية[2]، قال ابن المنذر : وبهذا أقول ، واختاره الغزاليفي الإحياء ، واختاره الروياني في البحر والحلية ، قال في البحر : هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق ، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا[3].

لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص٢١٣ ، طبعة دار النفائس .

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمنلاخسروجـ١/٢٢ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج١/٢١ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

(2) وقيل الكثير هو ما ليس له حد في العادة . ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي جـ١/٦٦ ، طبعة دار الفكر ، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي جـ١/١٢٤ ، طبعة دار الفكر.

(3) وحكى النووى باقي المذاهب السبعة ، فالرابع : إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء ، والخامس : إذا كان كراً لم ينجسه شيء ، والسادس : إذا بلغ ذنوبين لم ينجس ، والسابع : إذا كان أربعين دلوا لم ينجس . ينظر : المجموع جـ١/١٦٢ .

أدلة القول الأول

استدل القائلون بأن الحد الفاصل بين القليل والكثير من الماء هو القلتين بحديث ابن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"[1] وفي الحديث بقلال هجر ، قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره[2].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص في محل النزاع ، وبيان للمقدار الفاصل بين القلة والكثرة من الماء ، قال النووي : قال أصحابنا وعمدتنا حديث القلتين[3].

الاعتراض على الدليل : نوقشت أحاديث القلتين بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : من ناحية الإسناد فهو مضطرب ؛ حيث اختلف على أبي أسامه عن الوليد بن كثير .

---

(1) أخرجه ابن ماجة [كتاب الطهارة وسننها – باب مقدار الماء الذي لا ينجس] ج١/١٧٢رقم (٥١٧) ، والدارقطني في السنن[كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة] ج١/٢٠ رقم (٢٢) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، قال ابن حجر : وفي رواية لأبي داود وابن ماجة " فإنه لا ينجس " قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته . ينظر : تلخيص الحبير جـ١/١٩ ،

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج١/٣٩٨ .

(3) المجموع جـ١/١٦٤

الوجه الثاني : الاختلاف في متن الحديث ففي بعض رواياته " إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء"[1] وفي رواية "إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث"[2] وضعفه الدار قطنى، وهذا الاضطراب يوجب الضعف حتى وإن وثقت الرجال[3] .

الوجه الثالث : الاضطراب في تفسير القلة ، فاسم القلة مشترك يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وعلى القلة ، فيكونمعناه إذا بلغ ماء الواديقامتين أو رأس الجبلين ، ومثل هذا يكون بحراً ، والاسم المشترك لا يراد به أحد معانيه من غير مرجح ولا يوجد[4].

الجواب عن الاعتراض :

أولاً : لا نسلم بالاضطراب ، فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله وكلاهما رواه عن أبيه ، قال الخطابي : ويكفي شاهد على صحته أن نجوم الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء ، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب .

ثانياً: ما يقال بأنه مضطرب المتن لا عبرة به ، وذلك لأن الرواية الصحيحة هى (القلتين) ورواية الشك وغيرها شاذة غريبة متروكة ، من ثم فوجودها

---

(1) أخرجه ابن ماجه [كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة] ج١/٢٧ رقم(٥١٨) ، والحاكم في المستدرك [كتاب الطهارة]ج١/٢٢٧ رقم (٤٦٣) وقال : لم يذكروا فيه (أو ثلاثاً) .

(2) أخرجه الدارقطني[كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذ لاقته نجاسة] ج١/٢٧ رقم (٣٨) وقال : رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ .

(3) فتح القدير ج١/٧٥-٧٦ ، البحر الرائق ج١/٨٥ .

(4) المبسوط ج١/٧١ ، البناية ج١/٣٨٠ .

كعدمها ، وعلى فرض صحة رواية (أربعين قلة) فهو محمول على أنها أربعين صغيرة تبلغ قلتين بقلال هجر فقط .

ثالثاً: عدم صحة القول بأن مقدار القلة غير معلوم ، فالمراد قلال هجر كما قال ابن جريج ، فقد كانت معلومة مشهورة ، وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير مما ليس بجار هوعشرة أذرع في عشرة أذرع (أيما لا يخلص بعضه إلى بعض) بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي*- صلى الله عليه وسلم قال : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل فيه*[2] وبالحديث الوارد في ماء البحر "هو الطهور ماؤه*[3]

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في عدم نتجس الماء الجاري ، والعلة في ماء البحر أنه لا يخلص بعضه إلى بعض فاعتبر ذلك في الجاري ، ومثله من الراكد مقدار عشرة أذرع فاعتبر ذلك في التقدير بين القليل والكثير من الماء[4].

---

(1) المجموع جـ1/١٦٤-١٦٥ .
(2) سبق تخريجه ص
(3) سبق تخريجه ص
(4) تبيين الحقائق جـ1/٢١ ، الاختيار جـ1/١٤ .

الاعتراض على الدليل :

نوقش وجه الاستدلال من الحديثين : بأنه لا تعارض بينهما وبين حديث القلتين ، فهذا عام وحديث القلتين خاص ، فوجب تقديم الخاص على العام ، لاسيما وأن في حديث القلتين نص في التقدير بخلاف غيره[1].

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأنه لا حد فاصل بين قليل الماء وكثيره بحديث أبي أمامةأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه[2]" وبما رواه أبو سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؛ فقال صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء[3]"

وجه الدلالة :

أن النص صريح بمنطوقه على طهارة الماء مطلقاً من غير حد فاصل بين القليل والكثير ، فوجب العمل به[4].

الاعتراض على الدليل :

نوقش ذلك بأن حديث أبي أمامة ضعيف ، وحديث بئر بضاعة اختلف فيها ، فقال قوم إنها كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها حكم ماء الأنهار ، وهو ماء لا ينجس إلا بالتغيير فكان خارجاً عن

---

(1) المجموع جـ1/١٦٨ .
(2) أخرجه ابن ماجة[كتاب الطهارة وسننها – باب الحياض] ج1/١٧٤ رقم (٥٢١) ، قال الزيلعى : " غريب بهذا اللفظ " ينظر : نصب الراية ج1/٩٤ .
(3) سبق تخريجه ص ٨ .
(4) الذخيرة صـ١٦٥ .

محل النزاع ، ومن جهة أخرى فإنها أحاديث عامة يخصصها حديث القلتين ، والخاص يقدم على العام[1].

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه القائلون بأن الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير هو القلتين وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها .

٢- وجود النص الصريح في هذه المسألة بخصوصها ، وهو مقدم على الأدلة العامة الواردة في هذا الباب .

وبناء على ما تقدم فإن الماء الملوث بالنجاسة إذا كان قليلاً دون الحد الذي اشترطه جمهور الفقهاء – على حسب الخلاف المذكور بينهم – فإنه يكون نجساً سواء غيرت النجاسة أحد أوصافه أم لم تغير شيئاً منها ، ومن ثم فإنه لا يصلح استخدامه في العبادات (الوضوء ، والغسل ، وإزالة النجاسة) ، وأما عند المالكية ومن وافقهم فإن الماء الملوث بالنجاسة لا فرق فيه بين قليله وكثيره فإذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة صار غير صالح للاستخدام في العبادات ، وإذا لم تتغير أحد أوصافه مع وجود الملوث "النجاسة" فإن الماء يظل على صفة الطهورية صالح للاستخدام في العبادات .

الفرع الثالث : مدى مشروعية استخدام الماء الملوث بالنجاسة في العادات : وبيان ذلك فيمايلي:

أولا : مدى مشروعية استخدام الماء الملوث بالنجاسة في الطعام والشراب .

الماء الملوث بالنجاسات سواء أكان قليلا أم كثيرا ، وسواء أكانت النجاسة مخالطه له أم مجاورة لا يحل للإنسان أن يستعمله في شراب أو دواء أو غذاء ، فقد انعقد الإجماع على حرمة تناول النجاسات إلا في حال الضرورة، وإذا تناول شيئاً من هذه النجاسات ماءً كان أو غيره وجب عليه إلقاؤه وإخلاء

---

(1) شرح معاني الآثار جـ١/١١ ، المجموع جـ١/١٦٨ ، المغني جـ١/٢٠ .

معدته منه ، وذلك لقول الله تعالى :"وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ"[1] فالآية أصل في تحريم المستقذرات والخبائث جميعها وباختلاف أشكالها وألوانها [2].

ثانياً : مدى مشروعية استخدام الماء الملوث بالنجاسة في سقى الدواب .

هذه المسألة تعرف في كتب الفقه باسم (الجلالة) ، وهي الإبل وغيرها من الحيوانات والطيور التي تأكل الجلة أي العذرة ، فإذا تناولت الحيوانات أوالطيور النجاسة ولم تغلب على علفها ولم يظهر للنجاسة أثر في طعم لحمها أو رائحتها لم يحرم تناولها وتبقى على أصلها المباح ، وأما إذا غلب على طعامها النجاسة فقد اختلف الفقهاء في حل أكل لحمها وشرب لبنها وغيره من منافعها ــ وسبب الخلاف يرجع إلى تعارض النص وهو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن لبن الجلالة "[3] مع القياس وهو أن ما يرد في جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا : إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون ما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه[4] ــ وأقوالهم في حكمها كما يلي :

القول الأول : يرى كراهة أكل لحوم وألبان الحيوانات التي تتغذى على النجاسات والمياه الملوثة بالنجاسة (الجلالة) .

---

(1) من الآية رقم (١٥٧) من سورة : الأعراف .

(2) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين النعماني ج٧/٢٠٤ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(3) أخرجه أبو داود [كتاب الأطعمة ــ باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها] ج٣/٣٥١ رقم(٣٧٨٦) ، والترمذي [أبواب الأطعمة ــ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها]ج٤/٢٧٠ رقم(١٨٢٥) ، وقال :هذا حديث حسن صحيح.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) ج٣/١٨ ، طبعة دار الحديث.

وهو قول الحنفية [1] والشافعية في وجه [2] والحنابلة في رواية[3]

القول الثاني : يرى حرمة أكل لحوم وألبان الحيوانات التي تتغذى على النجاسات والمياه الملوثة بالنجاسة (الجلالة).

وبه قال الشافعية في وجه[4] والحنابلة في الرواية الثانية[5] والظاهرية[6] والثوري[7]

القول الثالث : يرى إباحة تناول لحوم وألبان الحيوانات التي تتناول النجاسات.

وهو قول المالكية[8] وبه قال الحسن البصري والليث بن سعد[9]

أدلة القول الأول

استدل القائلون بكراهة أكل لحوم وألبان الحيوانات التي تعيش على النجاسات ومنها المياه الملوثة بالنجاسة بالقياس على ما تأكله من الطاهرات ، حيث

---

(1) الجوهرة النيرة ج٢/١٨٥ ، تبيين الحقائق ج٦/١٠ .

(2) قال النووي هو الأصح ، ينظر : المجموع جـ٩/٣٠ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج لابن شهاب الرملي ج٨/١٥٦ ، طبعة دار الفكر .

(3) الفروع لابن مفلح جـ٦/٣٠٠ ، طبعة عالم الكتب ، المغنى ج٩/٤١٤ .

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ج٤/٥٠٨ ، طبعة دار المنهاج .

(5) وهى المذهب وعليها الأصحاب عندهم ينظر : الإنصاف ج١٠/٣٦٦ ، المغنى ج٩/٤١٤ .

(6) المحلى بالآثار لابن حزم ج١/١٨١ ، طبعة دار الكتب العلمية.

(7) نيل الأوطار ج٨/١٤٠ .

(8) المدونة الكبرى للإمام مالك ج١/٥٤٢ ، طبعة دار الكتب العلمية . الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشيتهلابن عرفة الدسوقي ج٢/١١٥ ، طبعة دار الفكر .

(9) أحكام القرآن للجصاص ج٣/٣٣ ، طبعة دار الفكر ، المغنى جـ٩/٤١٤ .

يتنجس في كرش ومعدة هذه الحيوانات ، ويحصل من هذا الطعام اللحم واللبن وغيرهما ، ولا يحرم تناوله مع ثبوت ذلك ، فلا فرق بين أن يتناول طاهراً ثم ينجس في معدته أو أن يتناوله طعاماً أو ماءً ملوثاً بالنجاسة ابتداءً[1].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه استدلال بالمعقول في مقابلة نص صريح ، وهو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الجلالة أن يشرب ألبانها"[2]، فوجب تقديم النص على القياس[3].

الجواب على المناقشة :

أجيب بأن النهى في الحديث ليس على سبيل التحريم وإنما للكراهة ؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة وهى أن الحيوان المباح أكله إذا تناول النجاسات أنتنت رائحته فيتأذى الإنسان منها ، فكان النهى لأجل ذلك وليس لذات اللحم أو الانتفاع منه[4] .

الرد على الجواب :

دفع هذا الجواب بأن ما ذكرتموه لا يصلح أن يكون قرينة صارفة عن التحرم، فلا ينهض ذلك ، ويبقى العمل بالحديث على حقيقة النهى وهى التحريم [5].

---

(1) المجموع جـ٩/٣٠ .

(2) سبق تخريجه ص ٢٧.

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٢/٥١٣ ، طبعة دار الحديث .

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانيج٥/٣٩-٤٠ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الحاوي ج١٩/١٧٢ .

(5) سبل السلام ج٢/٥١٣ .

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بحرمة تناول لحم الحيوانات التي تتناول النجاسات(الماء الملوث بالنجاسة) بالأحاديث الواردة في النهى عن الجلالة ومنها :

١- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن لبن الجلالة " [١].

٢- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها " [٢] ، وفي رواية " نهى عن أن يحج على الجلالة ويعتمر عليها وينتفع بها"[٣].

وجه الدلالة : أن الأحاديث صريحة في الدلالة على تحريم الجلالة وألبانا تحريم الركوب عليها.

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بإباحة تناول لحوم وألبان الحيوانات المعلوفة على النجاسات بالقياس على شارب الخمر ، حيث لا يحكم على أعضائه بالنجاسة ، وبالقياس على الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات فإنه لا يكون نجساً ، ولو تنجست أعضاؤه لما طهرت بالإسلام ، ولو تنجست الحيوانات الآكلة للنجاسة أو الشاربة للماء الملوث بالنجاسات لما طهرت بالحبس [٤]

مناقشة هذا الدليل من وجهين :

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود [كتاب الجهاد ــ باب ما جاء في ركوب الجلالة] ج٣/٢٥ ح رقم(٢٥٥٧)والترمذي [أبواب الأطعمة ــ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها] ج٤/٢٧٠ ح رقم (١٨٢٤) وقال : حسن غريب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [كتاب المناسك ــ باب الجلالة] ج٤/٥٢١ رقم (٨٧١١) ، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت .

(٤) المغني ج٩/٤١٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٥/٢٦١ــ٢٦٢ .

الوجه الأول : أنه قياس من مقابلة نص فلا يصح الاستدلال به[١] .

الوجه الثاني : وعلى فرض عدم المعارضة فإنه قياس مع الفارق ، لأن لحمها يتولد من طعامها فيكون نجساً كالرماد من حريق نجس ، وأما شارب الخمر فليس أكثر غذائه منها ، وإنما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر [٢].

الرأي الراجح :

هو القول بأن الحيوانات التي تتغذى وتشرب النجاسات "الجلالة" يحرم تناولها مادام أن غالب طعامها وشرابها من هذه النجاسات ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصريح أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا ولا سيما أن هذه الحيوانات التي تتغذى على النجاسات ثبت أنها تصيب الإنسان بالأضرار الجسيمة والأمراض الخطيرة ، فينبغي التحفظ منها والبعد عنها ، وسيأتي ذلك عند الكلام علي أضرار الماء الملوث علي الإنسان والحيوانات وغيرهما .

وبناء على ما تقدم فإنه يحرم أكل لحوم الحيوانات التي تعيش على شرب المياه الملوثة بالنجاسات وكذلك نتاجها من اللبن والبيض ونحوه إلا إذا تغيرت موارد المياه الملوثة التي تعتمد عليها بمياه طاهرة صالحة لشرب الحيوانات منها ، وهو ما أشار إليه الفقهاء من ترك الجلالة مدة يتحقق بها تغير لحمها ولبنها .

ثالثاً : مدى مشروعية استخدام الماء الملوث بالنجاسة في سقى الزرع والثمار:

اختلف الفقهاء في حكم الزروع والثمار التي سقيت بالماء الملوث بالنجاسة على قولين :

القول الأول : يرى أن الثمار والزروع التي سقيت بالماء الملــوث بالنجاسة

---

(١) سبل السلام ج٢/٥١٣ .

(٢) المغني ج٩/٤١٤ .

يحرم أكلها وهو قول الحنابلة[1] .

القول الثاني : يرى إباحة أكل الثمار والزروع التي سقيت بالماء الملوث بالنجاسات ، وغاية الأمر أن تغسل من النجاسة إذا أصابتها أو ظهرت عليها وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [2]

والمالكية[3] والشافعية[4].

أدلة القول الأول

استدل القائلون بحرمة أكل الزروع والثمار التي سقيت بالماء الملوث بالنجاسة بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : " كنا نكرى أرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها[5] بعذرة

---

(1) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٨/١٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، مطالب أولى النهى ج٦/٣١٦ .

(2) البناية شرح الهداية للعيني ج١١/٦٠٢ ،طبعة دار الكتب العلمية ، حاشية ابن عابدين جـ٦/٣٤١.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج١/١٣٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج١/٩٧ ، طبعة دار الفكر .

(4) أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج١/٥٦٨ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر العسقلاني ج٩/٣٨٦ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(5) الدمل: دمل الأرض إذا أصلحها بالدمال ،وهو السماد . ينظر : المغرب مادة(د م ل) ص١٦٨.

الناس " [1]، ولأنها تتغذى بالنجاسة وتتربى عليها وتتكون أجزائها منها ، واستحالة

هذه المياه الملوثة بالنجاسة إلى أجزاء الحيوان لا تطهرها[2] .

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بحل أكل الزروع والثمار التي سقيت بالماء الملوث بالنجاسة بما روى عن سعيد بن أبي وقاص : "أنه كان يدمل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة ، مكتل بر "[3]، والعرة هى عذرة الناس[4] .

الرأي الراجح :

هو القول بحرمة أكل الزروع والثمار التي سقيت بالماء الملوث بالنجاسة لما يلي :

---

(1) أخرجه البيهقي [كتاب المزارعة – باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض] جـ٦/٢٢٩ رقم (١١٧٥٦) قال الألباني : هذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج فلم أجدله ترجمه ، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة ، ولم يذكروا له رواية عن أبيه . ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٨/١٥٢ ، طبعة المكتب الإسلامي .

(2) كشاف القناع جـ٦/١٩٤ ، المبدع جـ٨/١٣ .

(3) أخرجه البيهقى [كتاب المزارعة – باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض] جـ٦/٢٢٩ ، رقم (١١٧٥٤) وابن الجوزي في غريب الحديث ج٢/٣٦٨ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(4) المغنى ج٩/٤١٤ .

١- أن ابن عباس – رضى الله عنه – لم يشترط ذلك إلا إذا كان عن توقيف ولا سيما وأن قد روى ذلك عن ابن عمر أيضاً وإنه أنكر على من فعل ذلك (١)

٢- أن النبات الذي يتغذى على النجاسات أنه يتأثر بما فيها من المواد السامة والضارة للإنسان والحيوان ، وسيأتي بيان هذه الأضرار عند الكلام على أضرار الماء الملوث على النبات .

المبحث الثالث

في أضرار التلوث المائي

تمهيد :

خلق الله تعالى الماء طهوراً أي نقياً خالياً من أي شيء يغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فهو صالح بأصل الخلقة للاستخدام في الحياة كلها عبادة وعادة ، فقال تعالى " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا "(٢)، ومن ثم فإنه توجد علاقة وثيقة بين الماء والحياة فلابد من توافر مياه صالحة للاستخدام وإلا كانت الآثار خطيرة ووخيمة ، وهذا ما أحدثه التلوث بالماء ، وسوف نتكلم في هذا المبحث عن الأضرار التلوث المائي على الإنسان وغيره في المطالب التالية:

المطلب الأول

التلوث المائي والإضرار بصحة الإنسان

علمنا مما سبق أن مصادر التلوث متعددة ، وتكاد تتفق في الأثر المترتب عليها من ناحية الضرر ، فالمياه الملوثة بالصرف الصحي تحمل الكثير من

---

(١) البدر المنير جـ٥/ ٢٩ – ٣٠ .

(٢) من الآية رقم (٤٨) من سورة الفرقان .

المواد العضوية والكيماوية وبعض أنواع البكتريا والميكروبات الضارة ، والمواد الثقيلة السامة كالرصاص والزئبق والكادميوم والمركبات الهيدروكربونية وغيرها من المواد السامة والتي تسبب أمراضاً في غاية الخطورة ، فمنها الإصابة بالتليف الكبدى والفشل الكلوى وارتفاع ضغط الدم، وحدوث الاضطرابات الشديدة في الجهاز الهضمى وعدداً من أمراض السرطان، وإجهاض الأجنة والإصابة بالأزمات القلبية وغيرها من الأمراض الفتاكة التي تنهى بحياة الإنسان وتدمره(١).

وقد جاء في بيان عن منظمة الصحة العالمية أن التلوث البيئى يعد السبب الرئيسي لثلث وفيات الأطفال دون سن الخامسة ، والبالغ عددها تسعة ملايين حالة على مستوى العالم سنوياً ، وأرجع البيان ٨٨% من حالات الوفاةإلى الإسهال الناتج عن تلوث المياه ، وأوضح البيان أن التسمم بالرصاص يُلحق أضراراً بأكثر من ثلث الأطفال في بعض المناطق النامية ، كما يعرقل نمو دماغ الطفل ، ويضاعف مخاطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية(٢) ، هذا فضلا عن الأضرار الناتجة من تناول النباتات والحيوانات التي أصيبت بالتلوث المائي كما في المطلب التالي .

---

(١) التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته ،د/ سيد عاشور أحمد ص٤٨ ، طبعة ، مشكلات التلوث وتغيرات المناخ د/ أحمد فؤاد باشا ص٤٤ــ٤٥ ، ص٦٥،ــ٦٦ ، تلوث المياه ومخاطرها على صحة الإنسان ، جريدة الاتحاد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤م ، أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/ عبد الرحمن بن فايع ص٤٢٠ ، طبعة دار الأندلس ، ودار ابن حزم ، الإنسان وتلوث البيئة لمحمد السيد أرناؤوط ص١٥٨ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢)تلوث المياه يؤدى بحياة آلاف البشر ، شبكة الإعلام العربية ، بتاريخ السبت ٢٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ / ٤ ديسمبر سنة ٢٠١٠م .

المطلب الثاني

أضرار التلوث المائي على الثروات الكونية

خلق الله ما في الكون لخدمة الإنسان ، فقال تعالى : " وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ"[1]، وفائدة التسخير هي الانتفاع به ، والتلوث المائي يخرج ثروات الأرض وخيراتها من دائرة النفع إلى دائرة الضرر، وبيان ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : أضرار التلوث المائي على النبات والأشجار .

تسبب الأمطار الحمضية – أحد ملوثات المياه – أضراراً بالغة في المحيط الحيوى للأرض ؛ حيث تعمل على ترشيح المواد المغذية والعناصر الحيوية كالبوتاسيوم والكالسيوم والماغنسيوم ، وتعمل على قتل البكتيريا المفيدة فيتثبيت " النيتروجين " اللازم لغذاء النبات ، فضلاً عن أنها تذيب في التربة بعض الأملاح السامة التي تؤثر على جذور الأشجار والنباتات ، ومن ثم فيؤثر على صحة الإنسان ، وتفيد الإحصائيات بأن التلوث بالأمطار الحمضية أدى إلى تلف حوالى ٥% من محاصيل الولايات المتحدة ، وإليها يعزى احتضار مليون ميل مربع من غابات كندا الشرقية ، ويقدر ما تخسره ألمانيا من أشجار الغابات بسبب هذه الأمطار بنحو (٨٠٠) مليون دولار ، وما يتلف من المحاصيل الزراعية بنحو (٦٠٠) مليون دولار في العام الواحد[2].

---

(1) من الآية رقم (١٣) من سورة : الجاثية .

(2) مشكلات التلوث وتغيرات المناخ د/أحمد فؤاد باشا ص١٠٠-١٠١ ، التلوث الكيميائى وكيمياء التلوث د/ أحمد مدحت سالم ص٩٩ ، طبعة دار الفكر العربي ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية د/ أحمد عبد الكريم سلامة ص١٢٣ .

الفرع الثاني : أضرار التلوث المائي على الحيوان .

تلقى المصارف المياه الملوثة بالمواد الكيماوية وغيرها في الأراضي الزراعية، حيث تتأثر النباتات والحشائش بالسموم والمواد الضارة التي تحملها هذه المياه ، فلم يقتصر ضرر هذه الملوثات على النبات بل يتعدى إلى الإنسان والحيوانات والطيور التي تعتمد في غذائها على النبات ، كما تتلوث مياه الترع والقنوات التي تغسل فيها معدات الرش وآلاته وغيرها من الملوثات التي تحدثنا عنها والتي تؤدى إلى إصابتها بالأمراض المؤثرة على حيويتها ومنافعها ، وفي بعض الأوقات بالتسمم نتيجة لهذه المياه الملوثة[1].

الفرع الثالث : أضرار التلوث المائي على الثروات المائية .

تتعرض المجارى المائية (المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات وغيرها) إلى عدة ملوثات ، فمنها التلوث بالنفط الذي يشكل طبقة عازلة تمنع التبادل الغازي بين الماء والهواء ، ومنها التلوث بمياه الصرف التي تعمل على زيادة الفسفور والنتروجين فيؤدى إلى تكاثر الطحالب والنباتات المائية فتتغير نسب الغازات وخصوصاً ما نقص الأوكسجين ، كما يؤثر التلوث في الماء بارتفاع درجة حرارتها فتكثر الطحالب وتتراكم السموم ، فتؤثر هذه العوامل وغيرها على الأسماك والكائنات البحرية ، ويجعلها تواجه خطر الإبادة الجماعية .

---

(1) تلوث المياه، منتدى المشاريع التجارية ، شبكة الإنترنت ، موقع http://www.4eat.com بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ، تقرير عن تلوث البيئة في الكيمياء ، منتديات خمسة أقمار ، شبكة الإنترنت ، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥م ، تلوث الماء نتائج خطيرة على صحة الإنسان ، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٢٨ه ــ ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٧، العدد (١٠٥٧٢)

هذا ، ولم يقتصر ضرر التلوث المائيعلى الاسماك بل يتعدى إلى الطيور البحرية ، وذلك عند التلوث بالنفط مثلاً فإما أن تبلعها مباشرة فتموت في الحال ، أو يأتي النفط إلى ريشها وجسدها فيمنعها من الحركة ونشاطها فتحاول تنظيف نفسها فتبلعه فتموت ، وفي إحدى المرات من التلوث النفطي للماء فقد حوالي (١٥٠٠ ألف طائر) ، وتقدر عدد الطيور التي تموت سنوياً في بريطانياً مسمسومة بالهيدروكربونات بحوالي ٢٥٠٠٠٠ طائر ، وكذلك الحال في سائر الكائنات البحرية .

ومن الأمثلة على تدمير التلوث للثروات المائية نهر (التوفدال) وهو من أكثر أنهار النرويج ازدحاماً بأسماك السلمون ولكن منذ ١٩٧٠م لم يستطع الصيادون الحصول على سمكة واحدة منهبسبب ذلك التلوث ، ومثله عشرات الأنهار والبحيرات والتي صارت غير صالحة لحياة الأسماك ، فضلا عن تأثير التلوث المائي على سلامة الشعب المرجانية [١].

ومن هنا يتضح جليًا تعدد وشدة الأضرار الناتجة عن التلوث المائي ، ومدى تأثير ذلك على حياة الإنسان وعقله ، ومدي أضراره على الثروات وإضاعة الخيرات والأموال ، الأمر الذي يستدعى محاربة هذا التلوث ومعالجته كما في الفصل التالي بإذن الله تعالى .

---

(١) التلوث المائي د/ طلعت إبراهيم الأعوج جـ٢/٨٩ ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، محمد عبد القادر الفقي ص١٠١ – ١٠٦ ، مشكلات التلوث وتغيرات المناخ د/ أحمد فؤاد باشاً ص٦٨ – ٦٩ ، مخاطر التلوث المائي في العصر الحديث لمحمد الشيرازي ، موقع الهندسة البيئية ، شبكة الإنترنت (http://www.4enveng) بتاريخ ٢٠١١/٧/٩م ، تلوث المياه ومخاطرها على صحة الإنسان ، جريدة الاتحاد ، بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤م .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في وقاية الماء من التلوث ومعالجته وأثرها

تمهيد وتقسيم

يقتضى الكلام عن التلوث المائي والخطر الدائم الذي يعيشه جميع العالم من هذه الكارثة وأضرارها أن نتكلم عن معالجة الماء من التلوث ، ونقيته من جميع السموم والمواد العالقة به، وسوف نتكلم عن معالجة الماء من التلوث وأثرها في المباحث التالية :-

المبحث الأول

وقاية الماء من التلوث

وضع الإسلام النموذج الأمثل لوقاية الماء من التلوث ، وسوف نعرض ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول :في وقاية الماء من التلوث بالنهى عن إفساده .

الحقيقة أن الله تعالى خلق كل ما الكون لخدمة الإنسان ، حتى يكون عوناً له على إعمار الأرض الذي استخلفه فيها ، فقال تعالى : " وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[1] وقال سبحانه في الماء خاصة لأهميته العظمى في الحياة " وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً "[2]

وما يحدثه الإنسان من تلويث للماء فهو من قبيل الفساد المنهى عنه ، قال تعالى : " وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ "[3] وقال تعالى : " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "[4] ،

---

(1) الآية رقم (١٣) من سورة : الجاثية .
(2) من الآية رقم (٦٠) من سورة : النمل .
(3) الآية رقم (٢٠٥) من سورة : البقرة .
(4) من الآية رقم (٥٦) من سورة : الأعراف .

وقال سبحانه " تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً "[1]

فالآيات الكريمة تنص على عدم الإفساد في الأرض بجميع صوره وألوانه ، قال القرطبيفي تفسير قول الله تعالى " وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " الآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح[2]

فالنهى عن الفساد في الأرض ليس للتربة والصخور فحسب بل نهى عن الفساد في أي جزء من أجزائها ، والماء من باب أولى ؛ لأن إفساد الماء بالتلوث لا يفضى إلى إهلاك الحرث والنسل المشار إليهما في الآية فحسب بل هو إضرار بالحياة كلها من الإنسان والحيوان والنبات والجماد والهواء فتلوث المياه من أشد ضروب الفساد في الأرض[3].

فالآيات توجب على كل إنسان أن يمتنع من تلويث وإفساد ماء البحار والأنهار والعيون وغيرها بالملوثات الضارة أيا كان نوعها أو مصدرها لما في ذلك من الإضرار والإفساد المنهي عنه[4]

---

(1) من الآية رقم (٨٣) من سورة : القصص .

(2) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبى عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبى جـ١٨/٣ ، طبعة دار الكتب المصرية ، تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد جـ٤٠٩/٨ ، طبعة المصرية العامة للكتاب .

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام جـ١٥٧/١ ، طبعة أم القرى – القاهرة ، جلب المصالح ودرء المفاسد د/ على بن عبد العزيز العميريني ، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود لعام ١٤١٢هـ صـ٤٢

(4) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، د/ عبد المجيد النجار ، صـ٢٠٩-٢٠١١ ، قانون حماية البيئة الإسلامي د/أحمد عبد الكريم سلامه صـ١٧٣-١٧٤ .

ونزلت هذه الآية في الأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرعوعقر الحمر فأنزل الله هذه الآية [1]

المطلب الثاني : في وقاية الماء من التلوث بعدم إلقاء النجاسة فيه .

جاء ذلك في أحاديث كثيرة ؛ منها حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب"[2] وحديث عبد الله بن المغقل أن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عادة الوسواس منه"[3]

الأحاديث صريحة في النهى بصفة عامة عن إلقاء فضلات الإنسان من البول والغائط والاستحمام في الماء ونحوها ، وهو ما يعرف بالتلوث بمياه الصرف الصحي ، والذي تلقى في هذه الآونة في مياه الأنهار والمحيطات من المدن والمساكن المجاورة لهذه الشواطئ على مستوى العالم .

هذا وليس بخاف على أحد الأضرار المترتبة على إلقاء مياه الصرف الصحيفي المياه العذبة أو المالحة على حد سواء ، حيث تنتشر البلهارسيا عند

---

(1) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لابن جرير الطبري جـ٥٧٢/٣ ، طبعة مؤسسة الرسالة .

(2) أخرجه مسلم عن أبى هريرة [كتاب الطهارة – باب النهى عن البول في الماء الراكد] جـ٢٣٥/١ رقم (٢٨٢) .

(3) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن المعقل [كتاب الطهارة – باب البول في المستحم] جـ٧/١ رقم (٢٧) والترمذي [أبواب الطهارة – باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل] جـ٣٢/١ رقم (٢١) وقال : هذا حديث غريب .

تبول الإنسان في المال خاصة الراكد الذي لا يجرى ، حيث تكتمل أطوارها فيه ، ومن ثم فيكون لها القدرة على اختراق جسم الإنسان وتنفذ إلى الكبد في خلال أربعة أيام ، ومثلها الدوسنتاريا والديدان الشرجية وديدان الأمعاءالتي تطرح عن طريق البراز أيضاً ، وتسبب هذه الديدان أمراضاً خطيرة منها الالتهاب الكبدى والتهاب الأمعاء وحمى التيفوئيد وشلل الأطفال ونحوها[1].

والتبول أو التغوط في الماء من غير ضرورة يخرج الماء من طبيعته الصالحة للاستعمال في التطهير والشرب وسائر أغراض الحياة إلى ماء فاسد لا يصلح للاستعمال .

والماء الدائم هو الذي لا يجرى ، قال عياض : التقييد بلا يجرى يدل على أنه يجوز في الجاري وأنه لا ينتجس ، لأن الجاري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر ، وأيضاً فإن الماء الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول[2]

ولا يقف النهى على الماء الراكد فقط أو القليل ، فإن الماء الجاري يحرم التغوط فيه لأنه يؤدى من يمر به[3]

وقد اختلف الفقهاء في معنى النهى في الأحاديث :

فذهب الحنفية والمالكية في رواية والحنابلة في رواية وجزم به بعضهم .

إلى أن النهى في الأحاديث للتحريم ؛ وذلك لأن القليل من الماء ينجس – يعنى يفقد طبيعته الصالحة للاستعمال – بنجاسة الغسالة ، وإخراج الماء من طبيعته إلى النجاسة من غير ضرورة وتفويت منافع الماء على نفسه وعلى

---

(1) الوقاية الصحية في الإسلام د/ على بن جابر وادع الثبيتى ، بحث بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٧١) صـ٣١١ – ٣٥٧ .

(2) مواهب الجليل جـ١/٢٧٤ ، شرح مختصر خليل ج ١/١٤٤ .

(3) المغنى جـ١/١٠٨ ، الإنصاف جـ١/٥٩٩ .

غير حرام ، ولأن الماء يفسد بتكرار البائلين فيظن الماء أنه تغير من قراره[1]

وذهب المالكية –في رواية – والشافعية والحنابلة في الصحيح ن المذهب إلى أن النهى للكراهة ،وجعله المالكية كراهية تحريم . [2]

ولا فرق في النهى بين التبول أو التغوط في الماء مباشرة أو صبه فيه بأي وسيلة كانت كالمواسير المجعولة للصرف ونحوها ، بل إن النهى في صب النجاسة بالتبول والغائط والفضلات أشد من التبول أو التغوط فيه مباشرة[3]

قال ابن تيمية " وصب الماء أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذا الإنسان قد يحتاج إلى البول في الماء ، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه[4]

وحديث معاذ – رضى الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا الملاعن الثلاثة ، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[5]

واللاعن بمعنى الملعون ، فالتقدير اتقوا الملعون فاعلها ، وأما الموارد : فهى طرق الماء ، وأحدها مورد[6].

---

(1) بدائع الصنائع جـ١/٤٧٦ ، المجموع جـ٢/٢٢٧ ، الإنصاف ج١/٩٨ .

(2) مواهب الجليل ج١/٢٧٤ شرح مختصر خليل ج١/١٤٤ .

(3) المغنى ج١/١٠٨ ، الإنصاف ج١/٩٩ .

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج١/٤٢٤ .

(5) أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل [كتاب الطهارة – باب المواضع التي نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها] ج١/٧ رقم (٢٦) ، والحاكم في المستدرك [كتاب الطهارة] ج١/٢٧٣ رقم (٥٩٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(6) المجموع جـ٢/١٠١ ، سبل السلام ج١/١٠٨-١٠٩

حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء ممتلأ كان أو فارغاً ، حتى لا تسقط فيه الحشرات والهوام التي تحمل الجراثيم المسببة للكثير من الأمراض أو يتلوث الماء بسبب الغبار الحامل للجراثيم خاصة في الليالى ذات الهواء الشديد ، أو حماية للماء من الانسكاب والضياع أو يتلف غيره من الأشياء ، وهذا أمر لا يختلف فيه أصحاب العقول والأبصار ، وحماية الماء من أن يقع فيه ما ينجسه ويفسده[1] .

وقد جاءت السنة بالعلة التي من أجلها أمر بتغطية الآنية والأسقية :

قال النووي : وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه ، وساء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ، ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه ، وفائدته ثلاثة أشياء : (أحدها) ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء " [2]

(ثانيها) جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس علي غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء لا نزل فيه من ذلك الوباء "[3]

(ثالثها) : صيانته من النجاسة وشبهها[4].

---

(1) الحاوى الكبير ج1/3221 ، الوقاية الصحية في الإسلام د/ على بن جابر ، بحث بمجلة البحوث الإسلامية ، العدد (71) صـ361 ، رسالتان طريفتان د/ محمد سعيد السيوطى ، بمجلة المنار جـ29/372 وما بعدها ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ج10/183 .

(2) أخرجه مسلم عن جابر [كتاب الأشربة – باب تغطية الناء وإيكاء السقاء ...] جـ3/1596 رقم (2012) .

(3) أخرجه مسلم عن جابر [كتاب الأشربة – باب تغطية الناء وإيكاء السقاء ...] جـ3/1596 رقم (2014) .

(4) المجموع ج1/321-322 .

ومما يدل على أهمية الأمر واستحبابه أنه أمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء حفاظاً عليه وصيانة له حتى ولو بعود تعرض عليه .

فالإسلام بهذه الإرشادات والتعاليم الوقائية من تلوث المياه بالنجاسات أو بالنفخ في الماء الحامل للجراثيم والأمراض أو بكشف الإناء مخافة أن تقع فيه الحشرات أو يصيبه الوباء فهو بهذا قد وضع النموذج الأمثل في حماية الماء من سائر الملوثات المفسدة للماء والتي تخرجه من صلاحيته التي خلقه الله عليها .

ولا شك في أن فعل ذلك من حظره الشرع وحرمه .

قال ابن نجيم : " إخراج الماء أن يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام "[1]

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث أبى سعيد الخدريفي بئر بضاعة قل : قيل " يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؛ قال: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء "[2]

وفي رواية أبى أمامة مرفوعاً " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[3]

وذلك لأن هذا البئر كان في موضع منخفض من الأرض ، وكانت السيول تقذف بالأقذار التي تحملها من طريقها فيه ، وكان الماء كثيراً لا يتغير من هذه القاذورات ولم تقع بفعل أحد من الصحابة[4].

---

(1) البحر الرائق ج1/74 .

(2) سبق تخريجه ص8 .

(3) سبق تخريجه ص8 .

(4) البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العينى ج1/373 ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

قال الخطابي : " قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم "[1].

وإذا كان الإسلام قد نهى عن تلوث الماء بالتبول أو التغوط فيه ، وهى أحدى ملوثات المياه ، وتعرف بالتلوث بمياه الصرف الصحي فإنه يكون نهى عن تلوث الماء في جميع الحالات من غير تفرقة بين ما إذا كان التلوث بالمباشرة و بالتسبب بالمواسير ونحوها فإن حكم التلوث واحد وإن اختلفت الأشكال والطرق .

المطلب الثالث : في وقاية الماء من التلوث بعدم مجاورته للنجاسة .

لم يقتصر نهى الشارع عن تلوث الماء بإلقاء الفضلات فيه قليلاً كان الماء أو كثير وإما ينهى عن التبول أو التبرز على شاطئ المياه ، جاء ذلك في حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة على ضفة نهر جار "[2]

([1]) معالم السنن لأبى سليمان المعروف بالخطابى ج٣٧/١ ، طبعة المطبعة العلمية.

([2]) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط جـ٣٦/٣ (٢٣٩٢) ، طبعة دار الحرمين –القاهرة ، قال الشوكانى : لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب ، وفرات

برغم أن ماء النهر كثير إلا أن التبول أو التبرز على ضفته ينجس الماء المقابل له من النهر ، ويؤذى المارة[1].

المطلب الرابع : وقاية الماء من التلوث بعدم النفخ فيه .

لم تقف حماية الشرع الشريف للماء من التلوث على جهة التغيير المؤثر في الطهارة بل تتعدى إلى كل ما كان شأنه أن يفسد الماء أو يضر بالغير ، روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الماء ....."[2]

حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ لما فيه من الأضرار الكثيرة والتي منها أن يكره غيره الشرب بعده ، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء ، ومن ثم فتنتقل الأمراض المعدية عن طريق التنفس ، وقد أثبت العلم هذه الحقيقة ، وقد يتأثر الماء نظراً للطفه ورقته بهذه الرائحة الخارجة من فم المتنفس في الماء فيفسده على غيره[3].

متروك ، قال البخارى وغيره . ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكانى .

([1]) نهاية المطالب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجوينى ج٢٦٦/١ ، طبعة دار المنهاج .

([2]) أخرجه البخاري [كتاب الوضوء – باب النهى عن الاستنجاء باليمين] ج٢٤٣/١ .

([3]) تيسير العلام شرح عمدة الحكام لأبى عبد الرحمن عبد الله بن البسام صـــ٤٢ ، طبعة مكتبة الصحابة – مكتبة التابعين ، موسوعة الإعجاز العلمى للقرآن والسنة لمحمد نابلس ج١٩٣/١ ، شرح السنة للإمام البغوى ج٣٧٣/١١ ، طبعة المكتب الإسلامى .

قال الباجي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب حملاً لأمته على مكارم الأخلاق ، لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء من النفخ فيتقذره الناظر ويفسده عليه[1]

وقد اختلف في علة النهى الواردة في الحديث فقيل : نهى عن التنفس في الماء مخافة أن يبقى فضلة فيتقذرها غير الشارب ، وقيل : مخافة الأذى به ، لأن ريق الإنسان سم على غير صاحبه[2]

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن النهى في الحديث للكراهة ؛ حثاً على الأدب في الطعام والشراب ، أما إذا كان الضرر من التنفس في الماء يتحقق فالحرمة قطعاً هي الحكم ؛ لوقوع الضرر[3].

وذهب الظاهرية إلى حرمة التنفس في الماء وذلك أخذا بظاهر الحديث[4].

المطلب الخامس : في وقاية الماء من التلوث بتغطية إنائه .

ويضع الإسلام قاعدة مثلى في الوقاية وتدبير الصحة – لحماية الماء من الأوبئة والإصابة بالجراثيم المحتملة ، جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اطفئوا المصابيح ذا رقدتم ، وغلقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب – وأحسن قال : "ولو بعود تعرضه عليه "الحديث[5]

---

(1) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى جـ٧/٢٣٦ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى .

(2) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢/٤٦٣ .

(3) بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية جـ٤/١٠٥-١٠٦ ، حاشية العدوى جـ٢/٢٦٣ ، أسنى المطالب جـ٣/٢٢٨ ، الأداب الشرعية جـ٣/١٦٧ .

(4) المحلى جـ٦/٢٣٦ .

(5) أخرجه البخارى [كتاب الأشربة – باب تغطية الإناء] جـ٧/١٢ رقم (٥٦٢٤) .

قوله " وأوكوا " من أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء ، وهو ما يشد به رأس القربة ، وقوله " وخمروا " من التخمير وهو التغطية ، وقوله " ولوبعود تعرضه عليه" إذا لم تتيسر التغطية بكمالها فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء"[1]

وحيث أبى هريرة رضى الله عنه قال :" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء"[2] .

حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء ممتلأ كان أو فارغا ؛ حتى لا تسقط فيه الحشرات والهوام والتي تحمل الجراثيم المسببة للكثير من الأمراض أو يتلوث الماء بالغبار الحامل للجراثيم خاصة في الليالي ذات الهواء الشديد ، أو حماية للماء من الانسكاب والضياع أو يتلف غيره من الأشياء ، وهذا أمر لا يختلف فيه أصحاب العقول والأبصار ، وحماية للماء من أن يقع فيه ما ينجسه أو يفسده.

وقد جاءت السنة ببيان العلة التي من أجلها أمر بتغطية الآنية والأسقية ، قال النووي : " وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه ، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ، ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه، وفائدته ثلاثة أشياء :

أحدها : ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء "[3]

---

(1) عمدة القارئ في شرح صحيح البخارى جـ٢١/١٩٧ .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن [كتاب الأشربة – باب تخمير الإناء] جـ٢/١١٢٩ رقم (٣٤١١) والدارمى في السنن [كتاب الأشربة – باب في تخمير الإناء] جـ٢/١٣٥٤ رقم (٢١٧٨) قال ابن حجر : صحيح . ينظر : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية جـ٢/١٤٠ .

(3) أخرجه مسلم [كتاب الأشربة ـ باب تغطية الإناء وإيكاء السقاء ...] ح٣/١٥٩٤ رقم (٢٠١٢) .

ثانيها : ما جاء في رواية أخري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء "[1].

ثالثها : صيانته من النجاسة وشبهها [2] .

المبحث الثاني

في معنى المعالجة وغرضها ومشروعيتها ومؤنتها

تمهيد :

ما تقدم من وقاية الماء من التلوث هذه تدابير ولكن لأن البعض يخالف ما وضع من النماذج فيلوث الماء ، فكان لابد من المعالجة لما يحدث من التلوث، وسوف نبين ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : في معنى المعالجة وغرضها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : في معنى المعالجة :

والمعالجة لغة : عالج الشيء معالجة وعلاجاً زواله ، وفي الحديث " إني صاحب ظهر أعالجه " [3] أي أمارسه وأكاري عليه ، وعالج المريض

---

(1) أخرجه مسلم [كتاب الأشربة – باب تغطية الإناء وإيكاء السقاء .....] ح٣/١٥٩٦ رقم (٢٠١٤).
(2) المجموع ج١/٣٢١– ٣٢٢ .
(3) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم – باب الصوم في السفر) ج٢/٣١٦ ، رقم (٢٤٠٣) وفي إسناده حمزة بن محمد وهو مجهول بالحديث ضعيف : ينظر : ضعيف أبي داود ج٢/٢٧٥– ٢٦٠.

معالجة وعلاجاً عاناه، والمعالج هو المداوي سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة ، والاسم العلاج، واعتلج الموج النظم ، واعتلجت الأرض أي طال نباتها [1].

والمعالجة في الاصطلاح : عبارة عن عملية يقام بها لتنقية الماء من المواد العالقة به لإعادة صلاحيته مرة ثانية .

والمعالجة والتدوير للماء بمعنى واحد ، والتدوير هو : إعادة تجميع المياه المستعملة وإعادة استخدامها [2].

الفرع الثاني : – في غرض المعالجة .

إن أهم الأغراض من معالجة المياه الملوثة هو التأثير الخطير لهذه المياه عند تصريفها في المياه التي يستخدمها الإنسان في حياته وعلى غيره من جميع عناصر الحياة ، فكان لا بد من وجود سبيل إلى الحماية من هذا التلوث ومعالجته ، هذا فضلا عن ازدياد شدة الحاجة إلى المياه الصالحة للأغراض الحياتية من الشرب والزراع والصناعة وغيرها ، فأصبحت قطرة المياه تعدل الحياة ، والمعالجة تساهم بشدة في توافر كميات كبيرة من المياه ، حيث تعيدها إلى صلاحيتها والاستفادة منها مرة أخرى [3].

---

(1) لسان العرب : مادة (علج) ج٢ ٣٢٧ .
(2) التلوث المائي د/ طلعت إبراهيم الأعوج ج٢/٥٦ .
(3) معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات لأحمد السروي ص ١٩– ٢٠ ، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث د/ أحمد مدحت إسلام ص ١٤٧ .

المطلب الثاني
في مشروعية المعالجة ومؤنتها
وفيه فرعان

الفرع الأول :- في مشروعية المعالجة .

أصبحت قضية " المياه الملوثة " تتعلق بالضرر ، ومعلوم أن الشريعة تقضي بدفع الضرر ما أمكن ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ومن سبل دفع ضرر هذا التلوث " المعالجة " ، ويمكن الاستدلال على مشروعية المعالجة بما يلي :-

أولاً : الأدلة التي نهت عن الإسراف بصفة عامة وفي الماء بصفة خاصة ، قال الله تعالى :

" وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" [1]، وحديث عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال :" إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" [2] وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : " ما هذا السرف "، فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : " نعم وإن كنت على نهر جار " [3].

وجه الدلالة :

---

(١) من الآية رقم (٣١) من سورة : الأعراف .

(٢) أخرجه أبو داود [كتاب الطهارة – باب الإسراف في الماء] ج١ /٢٤ح رقم (٩٦) قال ابن الملقن : قال الحاكم إسناده صحيح ، ينظر : البدر المنير ج٢ /٥٩٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه [كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه] ج١/١٤٧ ح رقم (٤٢٥) ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة . ينظر : مصباح الزجاجة ج١/٦٢ .

توجد علاقة وثيقة بين النهي عن الإسراف في الماء والمعالجة، فإن النهي عن الإسراف إنما لشدة الحاجة إلى الماء في الأغراض المتعددة الشرعية والحياتية ، والإسراف يخرجها عن دائرة الانتفاع إلى دائرة العدم [1] ، فكان لا بد من التعامل معها بقدر الحاجة حتى يمكن الانتفاع بما تبقي ، والغرض من المعالجة هو إعادة الماء إلى دائرة الانتفاع في شتى الأغراض بدلا من كونه معدوما ، فكان الأمر بالترشيد في الاستهلاك وعدم الإسراف متضمناً الأمر بالمعالجة .

ثانياً : قول الله تبارك وتعالى " وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ "[2] .

وجه الدلالة : أن الخزن معناه وضع الشيء في مكان مهيأ للحفظ[3] ومن الثابت علمياً أن طبقات الأرض في بعض الأحيان تعمل كمرشح طبيعي للمياه ، وهذه إحدى طرق معالجة المياه من التلوث[4] فكأن الله تعالى يرشد بهذه الآية على صلاحية هذه الطريقة ، فدل ذلك على مشروعية المعالجة .

ثالثاً : الأدلة على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، ومنها قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ "[5] .

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د/عبد المجيد النجار ص٢٢٦ – ٢٢٧ ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث لمحمد عبد القادر الفقي ص٢٠٩ .

(٢) الآية رقم (٢٢) من سورة : الحجر.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج١١/٣٧ .

(٤) معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات لأحمد الروي ص ٣١٩ .

(٥) من الآية رقم (٦) من سورة : المائدة .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ربط الطهارة بالصلاة وجعلها من شروط صحتها ، وهي لا تصح إلا بالماء المطلق أي الخال عن كل الإضافات المغيرة للونه أو طعمه أو رائحته ، فدل ذلك على وجوب المحافظة على المياه من التلوث ابتداء ، وخلوها من التلوث انتهاء أي إزالة ما أصابها من الملوثات ، وذلك بالمعالجة.

رابعاً :حديث أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺقال : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" [1].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺأمر بمعالجة الشراب الملوث بالميكروبات والبكتريا الضارة التي في الذباب – فقد قرر الطب إثبات هذه المعجزة نبوية بوجود الداء في إحدى جناحيه وفي الآخر الدواء – حتى يكون الماء صحيحاً وصالحاً للاستعمال ، فدل ذلك على مشروعية المعالجة [2].

رابعاً : حديث النخامة عن أنس ﷺأن النبي ﷺرأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُأي في وجهه فقام فحكه بيده ، ثم قال : " إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه " ثم أخذ ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : " أو يفعل هكذا " [3] ، وحديث أبي هريرة أن النبيﷺ

---

(١) أخرجه البخاري [كتاب الطب – باب إذا وقع الذباب في الإناء] ج٧ /١٤١ ح رقم (٥٧٨٢) .

(٢) التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها د/عبد الله قاسم الوشلي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري [كتاب الصلاة – باب حك البزاق باليد من المسجد] ج١ /٩٠ رقم (٤٠٥) .

قال : " من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه ، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به "[1] .

وذلك لما فيها من الأذى والأمراض بسبب الميكروبات التي تحملها النخامة فتنتقل إلى الغير بسبب العدوي ، ولم يقف توجيهه ﷺعند النهي عن فعل ذلك بل إنه أمر بالمعالجة لإلقاء النخامة بالطرق الذي وردت في الحديث من دفنها وغيره مما يزل أثرها ، وينتفي معه احتمال الإصابة بضرره ، فلم يكف الدلك وحده بلا بد من إزالتها .

قال النووي : يدفنها إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً ، فأما إذا كان مبلطاً مثلا فدلكه بشئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر ، قال الحافظ ، لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير " ثم دلكه بنعله " [2][3] ومعلوم أن الأرض مع الدفن تمتص هذه النخاعة ويزول أثرها ولكنه أمر بدفنها ومعالجتها ، فالحديث يرشد إلى إزالة الأذي ورفعه من مكانه إذا وقع ، ولا شك أن الأذي الواقع في الماء بالملوثات أشد خطراً فدل ذلك على وجوب المعالجة للماء عن الملوثات [4].

---

(١) أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة – باب في كراهية البزاق في المسجد] ج١ /١٢٩ رقم (٤٧٧) وهو حديث صحيح ، ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني .ج٢/١٠٧١.

(٢) أخرجه مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها] ج١/٣٩٠ رقم (٥٥٤) .

(٣) نيل الأوطار ج٢ /٣٩٤ .

(٤) التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها د/ عبد الله قاسم الوشلى ، بمجلة جامعة أم القرى بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٤) ص ٣١٠ ٣٨٢ .

الفرع الثاني : مؤنة المعالجة .

مما لا شك فيه أن قضية معالجة المياه الملوثة أصبح ضرورياً ، وأمر واجب فعله لرفع الضرر الواقع على الناس منها، ويستلزم هذا الأمر معرفة على من تكون التكلفة والمؤنة لهذه المعالجة ، فنقول :-

إذا كانت المياه التي يراد معالجتها عامة وليست لأحاد الناس كالأنهار والترع ونحوها أو كانت المياه الواجب معالجتها منصرفة من مؤسسات عامة للدولة فإن مؤنة المعالجة تكون على بيت المال" أي على الدولة " ، لأن هذه من المصالح العامة ، فإن لم يكون في بيت مال المسلمين

" خزينة الدولة " مال يكفي للقيام بهذه المعالجات أجبر الإمام الناس على مال يحقق ذلك ، ويكون على الذين يطيقون ذلك دون غيرهم .

وأما إذا كانت المياه الملوثة منصرفة عن شركات أو مصانع خاصة لأحاد الناس ، وقد شرط عليهم المعالجة قبل إلقائها في الأماكن المخصصة للإلقاء فإنه مؤنة هذه المعالجة تكون على أصحاب هذه الشركات أو المصانع ، لأن غنمها وعوائدها لهم خاصة فكذلك غرمها ، وإذا امتنع أحدهم من ذلك أجبره الإمام بما يراه ، ولا يجوز تركه ؛ للإضرار بالناس .

وهذه المسألة شبيهة بما يعرف بمسألة " كرى النهر " أي إخراج الطين من أرض النهر وإصلاح ضفتيه [1] .

قال ابن نجيم : " وكرى نهر غير مملوك من بيت المال ، لأن ذلك لمصلحة العامة وبيت المال ممد لها .. .. إذا لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام على كريه ، لأن الإمام نصب ناظراً ، وفي تركه ضرر عظيم على الناس ، وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه ، لما روى أن عمر أجبر في مثل هذا ، فكلموه ، فقال " لو تركتم لبعتم أولادكم" ثم قال : " وكرى ما هو مملوك على أهله ويجبر الآبي على كريه ، لأنه منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم ، ولأن الغرم بالغنم ، ومن أبى منهم

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٠ ، الاختيار لتعليل المختار ج٣ /٧٢ .

يجبر ، وقيل : إن كان خالصاً لا يجبر " ثم قال " وفي الضرر الخاص يمكن الدفع بأن يرفع الأمر إلى القاضي فينفق ويرفع على الممتنع لحصته " [1].

ولهذا المعالجة كيفيات وطرق تناولها في المطلب الثاني

المطلب الثالث

طرق معالجة المياه من التلوث وأثرها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : الطرق التي نص الفقهاء عليها في معالجة المياه من التلوث.

علمنا أن التلوث معناه إخراج الماء عن صلاحيته وطبيعته التي خلقها الله تعالى ، والمعالجة ما هي إلا وسيلة لإعادة الماء إلى صلاحيته مرة أخرى ، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة في كيفية تطهير المياه من الأنجاس ، وسوف نعرض فيما يلي رؤية كل مذهب في تطهير المياه على حدة :-

أولاً : الحنفية :

إذا وقعت نجاسة في البئر فكيفية التطهير تكون بنزح النجاسة التي وقعت فيه ويرجع في تحديد المقدار الذي ينزح من البئرأو ينزح كله إلى حجم النجاسة التي وقعت فيه ، فإذا وقع فيه كلب أو ماتت شاة أو إنسان أو تفسخ فيه فإنه ينزح كله ، وإذا لم يمكن نزحها بأن كانت معيناً نزح قدر ما كان فيها ، وفي رواية ينزح منها مائة دلو ، وفي رواية ينزح حتى يغلبهم الماء .

ودليلهم من الأثر :

- ما روى عن على ﷺ أنه قال :" إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان ، فإن تنفخت نزح منها خمسة أو سبعة"[2].

---

(١) البحر الرائق ج٨ /٢٤٣ – ٢٤٤ ، بتصرف .

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ج٢/٩٧ وقال : منقطع .

• ما روى عن ابن عبـــاس ﷺأنه " نزح زمزم من زنجي وقع فيها " [1].

وقالوا إن ذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فوقع الإجماع منهم على طهارة البئر بالنزح [2].

ثانياً : المالكية :

قال الصاوي : " إذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيرها بصب شيء طاهر فيه بل بنفسه فإنه يكون باقياً على تنجسه ، ولا يستعمل في عبادة أو عادة ، خلافاً لمن قال إنه إذا زال تغيره بنفسه طهر ؛ لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت ، وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية ، وكذا إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كالتراب أو الطين فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه " [3].

ثالثاً : الشافعية :

قال النووي : إذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من القلتين نظر: إن زال بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً ؛ وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه ، وإن زال بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضاً على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطرخي : أنه لا يطهر ، لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن سبب النجاسة التغيير ، فإذا زال طهر لقوله ﷺ إذا

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة – باب ما جاء في نزح زمزم) ج١/ ٤٠٤ ،
وقال : غير ثابت .
(٢) البناية ج١/٤٣١ – ٤٣٣ ، العناية ج١/٩٨-٩٩ .
(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج١/٤١- ٤٢ .

بلغ الماء قلتين لم ينجس" [1]، وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين ، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف [2].

وقال الشيرازي : " وإن طرح فيه تراب أو حصى فزال التغير ففيه قولان : قال في الأم : لا يطهر كما لم يطهر إذا أفرغ فيه كافور أو مسك فزالت النجاسة ، وقال في "حرملة " يطهر وهو الأصح ؛ لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ، ويفارق الكافور والمسك ؛ لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية ، وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك ، وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر ؛ لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة ، وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ قلتين ، ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة ، ومن أصحابنا من قال : لا يطهر ؛ لأنه دون القلتين وفيه نجاسة والأول أصح [3].

رابعاً : الحنابلة :

تطهير الماء النجس على ثلاثة أقسام :

أحدها ما دون القلتين : فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين ، إما أن يصب فيه ، أو ينبع فيه، فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا ، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة ؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث ، ولا تنجس إلا بالتغير ، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به ، فكذلك إذا كانت واردة ، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .
(٢) المجوع ج١/١٨٤ .
(٣) المهذب ج١/٢١ .

القسم الثاني : أن يكون وفق القلتين ، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة ، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير ، الثاني أن يكون متغيرا فيطهر بأحد أمرين ؛ بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير ، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه .

القسم الثالث ، الزائد عن القلتين ، فله حالان ، أحدهما ، أن يكون نجسا بغير التغير ، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة ، الثاني أن يكون متغيرا بالنجاسة ، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة ؛ المكاثرة ، أو زوال تغيره بمكثه ، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا ، فإنه إن بقي ما دون القلتين ، قبل زوال تغيره ، لم يبق التغير علة تنجيسه ؛ لأنه تنجس بدونه ، فلا يزول التنجيس بزواله ، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ، ولم يطهر القليل ، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته ، كالخمرة إذا انقلبت خلا ، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير ، فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس .

ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة ؛ لأن ذلك غير ممكن ، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة ، إما من ساقية ، وإما دلوا فدلوا ، أو يسيل إليه ماء المطر ، أو ينبع قليلا قليلا ، حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير .

فإن كوثر بما دون القلتين ، فزال تغيره ، أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء ، أو غير ذلك ، فزال تغيره به ، ففيه وجهان أحدهما لا يطهر بذلك ؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى ؛ ولأنه ليس بطهور ، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس .

والثاني ، يطهر ؛ لأن علة نجاسته التغير ، وقد زال ، فيزول التنجيس ، كما لو زال بمكثه ، وكالخمرة إذا انقلبت خلا . (١) .

---

(١) المغني ج١/٢٧ – ٢٨ .

الفرع الثاني : الطرق الحديثة في معالجة المياه من التلوث .

تتم هذه الطرق من طريق محطات المعالجة بحسب نوع المياه المراد معالجتها ويرجع ذلك إلى معرفة المواد الملوثة للماء ، وكذلك إلى تحديد الغرض من المياه بعد معالجتها ، فمن طرق المعالجة للمياه من التلوث ما يلي :-

١ – المعالجة الأولية :

وفي هذه الطريقة يتم تجميع المياه الملوثة في أحواض كبيرة ، وتركها فترة حتى تترسب المواد الصلبة وتطفو على سطح المياه المواد الخفيفة كالزيت ونحوه ، ثم يتم شفط أو إزالة هذه المواد من المياه ، ويزال ما يقرب من ٩٠% من المواد الصلبة والعالقة بالماء، وقد يضاف في هذه الطريقة إلى المياه مواد تساعد على تجميع المواد الصلبة وترسبها .

٢– المعالجة الثانوية :

وتكون هذه الطريقة بعد صرف السوائل المعالجة في الطريقة الأولية ، ثم يجمع الماء في خزانات كبيرة ويترك فترة من الوقت يتم خلالها تحلل المواد العضوية الموجودة نتيجة التقليب وفتح كميات هائلة من الهواء في الماء بهدف تنشيط البكتريا التي تتغذي على المواد العضوية، وعن طريق هذه المعالجة يتم التخلص من حوالي ٩٥% من المواد العضوية الذائبة في الماء ، وبعد ذلك تبقى نسبة صغيرة من المواد العضوية فيبقى طعم الماء ورائحتها كريهتين ويتخلص من ذلك عن طريق الكربون النشط الذي يستخدم في إزالة الطعم والرائحة من الماء .

٣ – المعالجة النهائية :

حيث يتم في هذه الطريقة التخلص من المواد التي تسربت من المعالجة الأولية والثانوية وذلك بضغط السوائل تحت ظروف اللاهوائية لزمن محدد تستطيع خلاله أنواع من البكتريا اللاهوائية اختزال أملاح النترات إلى غاز

النتروجين ، وتعالج هذه الطريقة بالكلور والذي يوضع على حسب نوع البكتريا ومقدارها .

هذا ، وتستخدم عدة طرق حديثة للتخلص من الملوثات الكيميائية الضارة مثل الطرق الكيماوية والحيوية والضوئية ، وكل هذه الطرق والتطور في محطات المعالجة يوماً يوم ما هو إلا للتخلص من الملوثات الموجودة بالمياه والقضاء على أضرارها والعودة بالمياه صلاحيتها للاستخدام[1] وسنبين فيما يلي الأثر المترتب على هذه المعالجة .

الفرع الثالث : الأثر المترتب على معالجة المياه الملوثة .

مما تقدم يتبين أن طرق المعالجة الحديثة لا تخرج عن إطار ما تحدث به الفقهاء في كيفية تطهير المياه من النجاسة ، وذلك بتكثير الماء أو إزالة تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو طرح فيه تراب أو جص أو نحو ذلك ، والحاصل أن الماء إذا زال تغيره وعاد إلى طبيعته وصلاحيته فإنه يجوز استخدامه في العادات والعبادات ، مع مراعاة الإرشادات التي ينبه عليها المتخصصون في معالجة المياه ومهندسي شبكات ومحطات المعالجة لهذه المياه .

وقد جاء في الدورة الثالثة عشر لهيئة كبار العلماء في شهر شوال سنة ١٣٩٨هـ ما يفيد جواز استعمال هذه المياه المعالجة في العادات والعبادات وهي كما يلي :-

بناء على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة "بكيب تاون" إلى هيئة كبار العلماء لإعداد بحث في الموضوع ، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه ، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون

---

(١) التلوث المائي د/ طلعت الأعوج ج٢/٦٠-٦٢ ، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث د/ أحمد مدحت إسلام ص ١٤٧ – ١٤٩ ، معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات لأحمد السروى ص ٤٤ وما بعدها.

مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري ، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء .

بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

بناء علي ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه ، أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته ؛ وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل ، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير ، حيث يبذل الكثير من لأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ، ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم .

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل الطهارة بها منها ، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفاديا للضرر لا لنجاستها .

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع .

والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [1] .

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن وقاية الماء من التلوث ومعالجته ، وسنين في الفصل التالي الدور التشريعي في حماية الماء من التلوث .

(١) حكم استحالة النجس إلى طاهر ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٧) ص ٤٠ – ٤١ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث
الدور التشريعي والقواعد العامة
في حماية الماء من التلوث
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول
دور الحسبة في حماية الماء من التلوث

تمهيد وتقسيم :

ظهر في العهود الإسلامية الأولى نظام الحسبة إلى جانب نظام القضاء ، وولاية المظالم ، وهذه الأنظمة الإدارية المنبثقة من الإمامة ، في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا [١]، وسوف أتناول دور هذا النظام (الحسبة) في حماية الماء من التلوث في المطالب التالية :-

المطلب الأول
في تعريف الحسبة والمحتسب .
وفيه فرعان

الفرع الأول : في تعريف الحسبة .

الحسبة لغة : بالكسر واحتسبت الشيء اعتددت به ، قال الأصمعي: وفلانحسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه [٢].

والحسبة شرعاً : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبي الزحيلي ج ٨/ ٣٧٠.

(٢) المصباح المنير مادة (ح س ب) ص ١٣٤ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩ .

وعرفها بعضهم : بأنها رقابة اجتماعية يقوم بها الأفراد أو المجتمع أو رقابة إدارية تنظمها الدولة تحقيقاً للخير والعدل ، ودفعاً للشر والإثم ، فالحسبة تقوم على عمودين :

أولهما : الأمر بالمعروف ، والمطلوب فيه دعوة الناس إلى الحق والخير والعدل إذ المعروف هو كل قصد أو قول أو فعل حسنه الشرع وأمر به ، وتعارف عليه الناس أنه من أمر الله .

ثانيهما : النهي عن المنكر ، والمطلوب فيه إرشاد الناس لمنعهم من كل ما أنكره الشرع وقبحه ونهي الناس عنه [١].

الفرع الثاني : في تعريف المحتسب .

المحتسب هو :المحتسب وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم ، واعتبار موازينهم وغشهم ، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم ، واستتابة المخالفين ، وتحذيرهم بالعقوبة ، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية [٢].

المطلب الثاني

في مشروعية الحسبة .

إن مبنى الحسبة على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وهذا من الأصول العظيمة في الإسلام ومن خصائص هذه الأمة المحمدية المباركة[٣] وقد دل القرآن والسنة وعمل الصحابة على مشروعية الحسبة :-

---

(١) الاحتساب والحاجة إليه ومنزلته في الأديان السابقة للدكتور/ محمد عثمان صالح ، بحث بمجلة البحوث الإسلامية ، العدد (١٧) ص ٣٠٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٧/٢٣٤ .

(٣) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ١٧٥ .

أولاً : القرآن :

فالآيات التي تنص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنها قول الله تعالى : " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[١]وقال سبحانه : " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ "[٢]وقوله عز من قائل : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "[٣]وقوله تعالى : " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ "[٤] وقال تعالى في حق بني إسرائيل :" لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ "[٥] .

فقد تضافرت هذه الآيات على وجوب العمل بالحسبة بالأساليب القرآنية المتنوعة ، فتارة تصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات اللازمة للمؤمنين، وتارة هو سبب التفضيل والخيرية للأمة ، وتارة هو الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان ، وتارة تجعل تركه هو سبب اللعن والطرد من رحمة الله [٦].

---

(١) الآية رقم (١٠٤) سورة آل عمران .

(٢) من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران .

(٣) من الآية رقم (٧١) من سورة التوبة .

(٤) من الآية رقم (٤١) من سورة الحج .

(٥) الآيتان رقم (٧٨) (٧٩) من سورة المائدة .

(٦) أصول الدعوة ص ١٧٤- ١٧٥ .

ثانياً : السنة : أحاديث كثيرة منها :-

١ – ما روى أن النبي ﷺ قال : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (١).

٢ – حديث أبي بكر ﷺ: بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ، وتضعونها على غير مواضعها : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ "(٢)، وإنَّا سمعنا النبي ﷺ يقول : " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب"(٣) .

فهذا إنذار بالوعيد والعقاب على ترك النهي عن المنكر ، ووجوب العمل على تغييره قدر الاستطاعة ، مما يدل على وجوب العمل بالحسبة .

٣ – حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام " ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا " (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .....) ج١ /٦٩ ج رقم (٤٩) .

(٢) من الآية رقم (١٠٥) من سورة : المائدة .

(٣) أخرجه أبو داود [كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي] ج٤/١٢٢حرقم (٤٣٣٨)، والترمذي [أبواب تفسير القرآن – باب من سورة المائدة] ج٥/٢٥٦ ح رقم (٣٠٥٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه مسلم [كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا] ج١/٦٦ح رقم (١٠٢).

فها هي الحسبة على السوق وتفقد أحواله وما يحدثه التجار يتولها النبي ﷺبنفسه ويضع أصولها (١).

فالحسبة حق للمجتمع ، وليس حقا اختيارياً لآحاد الناس يأتونه إذا شاءوا أو يتركونه إذا شاءوا ، فالحسبة واجب على الكفاية في حق الأمة ، وهي فرض عين على والي الحسبة الذي عين لهذه الوظيفة بحكم الولاية ، وما ذلك إلا لتقويم الجماعة ، ويتشأ الأفراد على الفضائل ، ومنع المعاصي والجرائم ، فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستقر أمر الخير (٢).

ومن ثم فاستقامة المجتمع أمر يقتضي إعمال الحسبة وبيان دورها في حماية جميع جزئياته ، وسوف نتناول دور الحسبة في تشريع الأحكام وسن الشروط التي من شأنها حماية الماء من التلوث في المطلب التالي .

المطلب الثالث

في دور المحتسب التشريعي لحماية الماء من التلوث .

إن عمل المحتسب يتعلق بحقوق الله تعالى وبحقوق العباد سواء أكانت منفردة أم مشتركة بين الله تعالى وبين العباد ، وذلك لتعلق الكل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣)، ومن ثم فإن الدور الأول للمحتسب وقائي يستهدف منع الجريمة وحماية المجتمع والمحافظة على ما أمرت الشريعة بالمحافظة

---

(١) الإدارة في عصر الرسول ﷺ لأحمد عجاج كرمي ص ٢٤٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٩٩ ، معالم القربة في طلب الحسبة ص١١ ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ص ٤٩٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٠٧ – ١٠٨ .

عليه[1]، والذي يعنينا هنا هو الدور الوقائي " التشريعي " حيث يجب على المحتسب من أجل حماية الماء من التلوث وضع الخطط الإرشادية والتوجيهات العامة والتحذيرات لحماية الماء من التلوث ، ووضع الشروط والضوابط لجميع المنشآت العمرانية والصناعية ووسائل النقل وغيرها ، ومراعاة ذلك في التراخيص ومزاولة المهن وذلك بحسب كل صنعة أو حرفة أو هيئة .

وقد وجدنا الإسلام صاحب السبق في هذا الدور الوقائي كما سبق في حديث النبي ﷺ " أنه نهى عن التبول في الماء الراكد"[2]وفي حديث " لا يبولن أحدكم في مستحمه " [3] وغير ذلك من الأحاديث التي ترشد إلى المحافظة على الماء من التلوث والإتلاف .

وقد وجدنا وضوح دور المحتسب في الفقه الإسلامي في وضع الشروط بحسب كل حرفة مراعاة لمصلحة الناس وأحوالهم ، ونذكر بعض الأمثلة إيضاحاً لهذا الأمر فيما يلي :-

قال ابن الأخوة القرشي " وأما سقاة الماء في الكيزان فيؤمروا بنظافة أزيارهم وتغطيتها وافتقادها بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها ، ويغسلوا الكيزان ويجلوها بشقفها وبالأشنان في كل يوم ، ويبخروها فإنها تتغير من أفمام الناس ، ولا يملئوا الكوز إلى فوق شباكه ، ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة فذلك غش .. .. .. " [4].

ولم يقتصر الأمر في حماية الماء من التلوث عند الماء المقصود للسقاية بل إلى كل مقصد مشروع كالحمامات ونحوها ، فقد ذكروا بأنه يجب على

---

(١) الحسبة ودور الفرد فيها د. عبد الله مبروك النجار ص ٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة ص ٣٢٩ .

المحتسب أن يأمرهم بأن يغسلوا في كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المجتمعة فيه وكذلك الفساقي والقدور من الأوساخ المجتمعة من المجاري والعكر والراقد في أسفلها في كل شهر مرة ؛ لأنها لو تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها من الطعم والرائحة ، ولا يسدوا الأنابيب بشعر المشاطة بل يسدوها بالخرق الطاهرة أو الليف الطاهرة ليخرج من الخلاف[1] .

ونموذج آخر لعمل المحتسب في وضع الشروط اللازمة للحرف والصناعات لتحقيق المنافع والحماية من الأضرار ، فقد جاء في الحسبة على الخبازين : بأنه يجب على المحتسب أن يأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها[2].

ونظراً لأهمية نظافة مياه الشرب ومدى تأثيرها في حياة الناس فقد كان المحتسب في بغداد يخصص أمكنة للسقائين داخل النهر بعيدة عن الشط ومطارح الأوساخ ومجرى الحماميم ومواضع الدواب [3].

وما تقدم نجد أن جهاز الحسبة عبر التاريخ الإسلامي قد أعطى النموذج الأمثل في كافة الإجراءات والممارسات العملية وبخاصة العناية بالشروط اللازمة لمزاولة المهن ، وحماية الأسواق والأحياء ومصادر المياه،

---

(١) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص ٨٧ ، معالم القربة في طلب الحسبة
ص ١٥٥، التلوث البيئي في الوطن العربي د/ سيد عاشور أحمد ص ٨٨ .

(٢) نهاية الرتبة ص ٢٢ ، أسس العدالة البيئية في الإسلام د/ عبد المجيد محمد السوسوة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد(١) المجلد (٧) ص ٢١٢ ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث لمحمد عبد القادر الفقي ص ١٦٤ .

(٣) الإسلام والبيئة د/ مصطفى العلواني ، مجلة التراث العربي ، العدد (١٠١) بتاريخ المحرم سنة ١٤٢٧هـ .

ومختلف الموارد من كل ما يسئ إليها ويهدد الصحة العامة ونظافة البيئة، ويعرض حياة الناس للخطر [1].

وفي هذا العصر أدركت الدول المخاطر الناتجة عن تلوث المياه فسعت إلى اتخاذ التدابير التشريعية الإدارية الفنية لاحتواء تلك المخاطر [2]، وانعقدت الندوات والمؤتمرات العالمية والإقليمية لإقامة الحل لمشكلة التلوث البيئي والذي من أهم عناصره المياه، ومن ذلك ما جاء في الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن " البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي " كان من قراراته ما يلي :

١ – تحريم إلقاء أي نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم ، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات التصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر البيئة.

٢ – تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو الإساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية ، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر .

كما جاء في توصياته : حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمعانة من تلويثها ، كما حث على نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر [3].

---

(١) البيئة من منظور إسلامي د/ عبد السلام العبادي ، المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية ، في الفترة من ١٨– ٢٠ شوال سنة ١٤٣١هـ ص٣٢ .

(٢) قانون حماية البيئة الإسلامي د/ أحمد عبد الكريم سلامة ص ١٢٩ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر ، ج١ .

وفي مصر جاء في قانون البيئة لعام ١٩٩٤م الحظر على جميع المنشآت بما في ذلك من المحال العامة ، والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية موارد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاحمة لها، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة [1].

فما تقدم من دور المحتسب في وضع التشريعات والقوانين والإرشادات لحماية الماء من التلوث هو إحدى جوانب دور الحسبة في القيام بدور حماية الماء من التلوث ، ولا يظهر هذا الدور إلا بالمراقبة والمتابعة ، وسوف أتناول ذلك في المطلب التالي .

المطلب الرابع

دور المحتسب الرقابي لحماية الماء من التلوث

جعل الإسلام حماية جميع عناصر البيئة والتي من أهمها الماء والنهي عن إفسادها واجباً من واجبات المجتمع أفراداً كانوا أو جماعات [2] سواء أكانوا متطوعين في هذه الحماية حسبة لله تعالى أم كانوا غير متطوعين وهم من قاموا بالحسبة على سبيل التولية من جهة الإمام ، قال الله تعالى " فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ "[3]

قال ابن كثير : وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض ، وقوله "إلا قليلا" أي قد وجد منهم في هذا الضرب قليل لم يكونوا كثيراً ، وهم الذي أنجاهم الله عند

---

(١) قانون حماية البيئة الإسلامي د/ أحمد عبد الكريم سلامة ص ١٥٢– ١٥٣.

(٢) التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته د/ سيد عاشور أحمد ص٩٨.

(٣) من الآية رقم (١١٦) من سورة : هود .

حلول غضبه وفجأة نقمه ، ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، كما قال تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "(١)

وفي الحديث " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب (٢)(٣) .

فالآية الكريمة والحديث الشريف معها يدلان على وجوب النهي عن الفساد والمنكرات الموجودة على عمومها ، وهذا من صلب عمل المحتسب لحماية الماء من التلوث ، لما علم من وجود المفاسد والأضرار المترتبة على هذا التلوث بصفة عامة ، وهذا لا يتوقف على منع الفساد باللسان بل لا بد من التفتيش والبحث عن مواطن الفساد ومعرفة أسبابه ومراقبة المفسدين ، وهذا ما تقتضيه قضية حماية الماء من التلوث .

وقد نص الفقهاء في كتبهم على أحقية المراقبة والمتابعة للمحتسب حماية للمجتمع من وقوع المفاسد أو إزالتها عند وقوعها .

قال الماوردي في باب أحكام الحسبة : " أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته " (٤) وقال ابن الأخوة القرشي : " فيما يجب على المحتسب فعله : ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كل وقت ويدور على السوقة والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ، ويتفقد الموازين

---

(١) الآية رقم (١٠٤) من سورة : آل عمران .
(٢) سبق تخريجه ص٥٥ ..
(٣) تفسير ابن كثير ج٤ /٣٦٠ – ٣٦١ ، بتصرف .
(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٩٩ .

والأرطال، ويتفقد معاشهم وأطعمتهم وما يغشونه ، ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة ، وذلك على غفلة منهم "(١).

ومن هنا يعلم أن أمر المراقبة ورصد المخلفات عمل شاق ، فلا يصلح للحسبة إلا من كان ذا قدرة صارمة وصاحب رأى في تصريف الأمور وتقديرها (٢) فعلى قدر الرقابة والمتابعة من المحتسب على المنشآت والمصانع والمؤسسات والتصرفات الفردية والجماعية تكون حماية الماء من التلوث .

ومراعاة لهذا الأمر فإن له أن يستعين بمن له القدرة والخبرة في ضبط الأمور ومعرفة صحيحها من فاسدها .

قال ابن نصر الشيرازي " جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم ، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها ، فقد روى أن النبي ﷺ قال : " استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها " (٣)(٤).

وقد وجدنا في عصرنا هذا اهتمام جميع الدول بقضايا البيئة وحماية عناصرها والتي من أهمها الماء فأسندت الإشراف على المؤسسات والجهات

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة ص ٢١٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٧ .
(٣) ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص٧٠ وقال : وأورد ذلك الثعالبي في كتاب اللطائف واللطف،فقال: ذكر إسناداً يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اسْتَعِينُوا فِي الصَّنَاعَاتِ بِأَهْلِهَا" ، طبعة عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود .
(٤) نهاية الرتبة الظريفة ص ١٢ .

العامة والخاصة متخصصين لمنعهم من الإساءة إلى المياه أو غيره بالتلوث أو التلف [1] وفي وقتنا الحاضر نجد أن عمل المحتسب لم ينحصر في دائرة أو وزارة بعينها ، فقد توزعت اختصاصاته على عدة أجهزة قضائية ورقابية ومحاسبية وتنفيذية تتعاون جميعها من أجل تحقيق دور الحسبة في حماية المجتمع ، ولا يخفى دور الفرد فيها من الإبلاغ عن المفاسد والمنكرات التي توجد في المجتمع [2].

وزيادة في الاهتمام بحماية الماء وغيره من عناصر البيئة تم إنشاء وزارة مستقلة تعرف "بوزارة شئون البيئة" ، ومن الجانب العملي للمحتسب في هذه الوزارة ما يوجد في اللائحة التنفيذية من ضرورة السيطرة والمتابعة والرقابة على مصادر التلوث عن طريق :-

١ - المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلزم أصحاب المشروعات والمنشآت العمل بها عند التخلص من المخلفات .

٢ - وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بها .

٣ - اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين لهذه المعايير والاشتراطات طبقاً لما جاء بمواد التجريم بالقانون (٤) لسنة ١٩٩٤م [3].

وفي مجال التطبيق لعمل المحتسب الرقابي إبلاغ شبكات الرصد البيئي والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة ، والالتزام بتقديم تقارير دوري عن نتائج أعمالها .

---

(١) البيئة من منظور إسلامي د/ عبد السلام العبادي ، المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية ص ٤٨ .

(٢) الحسبة ودور الفرد فيها د/ عبد الله مبروك النجار ص ٩٣- ٩٤ .

(3) التوافق البيئي وتفعيل القانون للمستشار/عاطف يعقوب،شبكة الانترنت (www.imece.org-mena-arobregi on-regionalmeeting-eggpt)

ومن ذلك أيضاً إبلاغ مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عن هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه ، وعلى هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه [1]

ومما تقدم من بيان دور المحتسب في وضع الشروط والإجراءات اللازمة لحماية الماء من التلوث ، ومتابعة ومراقبة مدى الالتزام من أجل حماية الماء يستدعي وضع العقوبة وتنفيذها على المخالفين والمعتدين على الماء بالتلوث وإخراجه عن صلاحياته ، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني

في العقوبة المشروعة لحماية الماء من التلوث

تمهيد :

ثبت أن الشريعة الإسلامية تنهي من إفساد الماء وتلوثه بأي صورة كانت ، وذلك لا يخرج عن كونه بالنص الصريح أو للنهي عن الفساد ذاته ، أو لما يترتب عليه من أضرار خطيرة تهدد الحياة بأكملها ، وفعل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية ، والمخالفة تستدعي المحاسبة أي العقوبة ، وسنبين في هذا المبحث ما يشرع من العقوبات للمخالفة في حماية الماء من التلوث ، ومدى أحقية المحتسب في تنفيذ العقوبة على من خالف في المطالب التالية :

---

(١) دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) د/ نواف كنعان ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد (٣) العدد (١) ص ٩٦ .

المطلب الأول
في معنى العقوبة وأقسامها
وفيه فرعان

الفرع الأول : في معنى العقوبة لغة وشرعاً .

العقوبة لغة :اسم من العقاب ، اعتقب الرجل خيراً أو شراً كافأه به ، والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل من سوء، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أي أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه [1].

والعقوبة في الاصطلاح : هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية ؛ ويكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ، وسميت بالعقوبة لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه [2].

الفرع الثاني : في أقسام العقوبة .

العقوبة لا تكون إلا على ارتكاب مخالفة شرعية ، وهي إما أن تكون مقدرة من قبل الشرع جزاءً لفعل معين ، وإما أن تكون غير مقدرة من قبل الشرع .

أولاً : العقوبات المقدرة

والعقوبات المقدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القصاص .

والقصاص لغة : يقال أقصى السلطان فلانا أقصاصاً : أي قتله قوداً وأقصى من فلان جرحه مثل جرحه ، واستقصه سأله أن يقصه[3].

والقصاص في الاصطلاح : القتل بإزاء القتل ، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف [4].

---

(١) لسان العرب مادة (عقب) ج٦١٩/١ .
(٢) الموسوعة الفقهية ج١٢٩/١٧ ، التقرير والتحبير ج١٠٩/٢ .
(٣) المصباح المنير مادة (ق ص ص) ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .
(٤) طلبة الطلبة ص ١٦٣ .

فالقصاص يكون بالاعتداء العمد على النفس بالقتل من غير حق ، وكذلك بالاعتداء على الأعضاء بقطعها أو إتلاف منفعتها كالاعتداء على اليدين أو الأرجل بالقطع أو الاعتداء على العين بإذهاب البصر ، أو بالشجاج[1] أو الجراح [2] فالقصاص عقوبة مقدرة في الاعتداء العمد على النفس وما دونها .

القسم الثاني : :

الديات لغة : جمع دية ، وهي حق القتيل ، والهاء عوض من الواو، فقول : وديت القتيل ، أديه دية إذا أعطيت ديته ، واتديت أى أخذت الدية [3].

وشرعاً : المال المؤدي إلى مجنى عليه أو عليه بسبب جناية [4].

والأصل فيها الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب : قول الله تبارك وتعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ "[5]

ثانياً : من السنة : حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل اليمن فيه " إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل ، وفي المأمومة [6] ثلث الدية ، وفي الجائفة وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل

---

(١) الشجاج : جمع شجة وهي الجراحة ، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الرأس أو الوجه وهي أنواع. المصباح المنير مادة (ش ج ج) ص ٣٠٥ .
(٢) بدائع الصنائع ج٣١٢/٧ ، المغنى ج٢٦٠/٨- ٢٦١ .
(٣) لسان العرب مادة (ودى) ج٣٨٣/١٥ .
(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ /٢٩١.
(٥) من الآية رقم (٩٢) من سورة : النساء .
(٦) المأمومة : هي التي يصل منها إلى الدماغ قدر مغرز إبرة فأكثر .ينظر :المنتقي شرح الموطأ ج٧/ ٨٨ .

أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة[1] خمس) [2] .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم وهذا دليل واضح على صحة الحديث ، وأنه يستغنى عن الإسناد؛ لشهرته عند علماء المدينة وغيرهم [3].

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الدية في الاعتداء على النفس وما دونها من الأعضاء [4].

القسم الثالث : الحدود .

الحدود لغة : جمع حد ، وأصله المنع والفصل بين الشيئين ، ومنه قوله تعالى : "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا "[5] ، ومعناه أيضاً الصرف عن الشيء من الخير والشر [6].

الحدود شرعاً : العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى [7].

فقوله حقاً لله تعالى يخرج القصاص من الحدود مع أنه عقوبة مقدرة إلا أن الحق فيه للعبد ، ولذلك يجوز العفو عنه بإسقاطه أو الانتقال إلى الدية ،

---

(١) الموضحة : هي الشجة التي توضح العظم أى تبينه . ينظر : البناية شرح الهداية ج١٣ /١٨٩ .

(٢) أخرجه النسائي (كتاب القسامة – باب عقل الأصابع ج٨/٥٩ ح رقم (٤٨٥٥) ، ومالك في الموطأ (كتاب العقول – باب ذكر العقول) ج٢ /٨٤٩، قال ابن الملقن : أخرجه أبو داود في مراسيله . ينظر : البدر المنير ج٨/٣٧٧ .

(٣) الاستذكار ج٨ / ٣٧ .

(٤) المغنى ج٨ / ٣٦٧ ، وأما مقدار الديات وأمولها وأنواعها فلا يتسع المجال لذكره ، وفي كتاب الديات من كتب الفقه المختلفة ما يكفى لبيان ذلك .

(٥) من الآية رقم (١٨٧) من سورة : البقرة .

(٦) لسان العرب مادة (حدد) ج٣/ ١٤٠ – ١٤٣ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ج٤ /٧٩ .

وأما الحدود فلا تسقط بعد ثبوتها ؛ لأن الحق فيها لله تعالى وأدخل بعض الفقهاء القصاص في الحدود ، فعرف الحد " العقوبة المقدرة شرعاً " .

فيدخل فيه القصاص ، وعليه فالحدود قسمان ، قسم يصح فيه العفو وهو القصاص ، وقسم لا يقبله وهو ما عداه [1].

وسميت الحدود حدوداً ؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، قال تعالى : " **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** "[2] ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأن الحد في اللغة المنع ، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش[3].

ثانياً : العقوبات غير المقدرة " التعزيرات " .

التعزير لغة : التأديب ، وعزره أي رده ، والعزر اللوم ، ولهذا يسمي الضرب دون الحد تعزيراً وهو الأدب ، ويقال ، عَزَرته وعَزَّرْته فهو من الأضداد " [4].

والتعزير شرعاً : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز ، أو شتمه بما ليس فيه قذف ، أو الاعتداء على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية [5].

والتعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه ، وقد يكون بالحبس ، وقد يكون بالصفح وبتعريك الآذان ، وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب ، وقد يكون

---

(١) شرح فتح القدير ج٥ /٢١٢ .

(٢) من الآية رقم (١) من سورة : الطلاق .

(٣) مجمع الأنهر ج١ /٤٥٨٤ مغنى المحتاج ج٥ /٤٦٠ ، والحدود في الشريعة ((حد الزنا والقذف والشرب السرقة وقطع الطريق) ، وهذه الحدود لا يتسع المجال لذكرها ، وهي مبسوطة في كتب الفقه في جميع المذاهب .

(٤) لسان العرب مادة (عزر) ج٤ /٥٦١– ٥٦٢ .

(٥) المغنى ج٩ / ١٧٦.

بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضيه جنايتهم [1].

المطلب الثاني

في العقوبة المقدرة لحماية الماء من التلوث

مما تقدم في الحديث عن ملوثات المياه والأضرار الناتجة عنها علمنا أنه تؤدي إلى إتلاف حياة الإنسان أو إتلاف عضو من أعضائه ، وبعض الأضرار يتعلق بغير ذلك ، وقد يكون ذلك بطريق العمد وقد يكون بطريق الخطأ ولكل حكمه ، وبيان ذلك في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الاعتداء (بالماء الملوث)متعمدا .

وهو أن يؤدي التلوث المائي إلى موت إنسان أو تلف عضو منه بطريق العمد ، بحيث يقصد الجاني (وهو من باشر الفعل) بتلوث المياه أو صرف المياه الملوثة إلى المياه التي يشرب منها الناس وهو يعلم أن مدى الأضرار الخطيرة الناتجة عن ذلك فمات شخص أو تلف له عضو من أعضائه أو أدى إلى ضياع منفعة العضو كذهاب العقل والبصر وغيره ، وتحقق القصد هو أول شرط من شروط العمد عند جميع الفقهاء [2]

حتى يترتب على القصد العقوبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3] وهذا القصد أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فكان لابد من وجود شيء ظاهر يدل على توافر القصد وهو

---

(١) تبيين الحقائق ج٣/ ٢٠٧ – ٢٠٨ ، تبصرة الحكام ج٢ /٢٨٩ .

(٢)البناية شرح الهداية ج١٣/٦٣ ، التاج والإكليل ج٨/٣٠٥ ، السياسية الشرعية ص١٩٦ ، كشاف القناع ج٥/٥٠٥ ، المحلى ج١٠/٢١٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري[كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي] ج١/٦٥٩ ح رقم(٢٠٤٣) ،قال الشوكاني : أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدار قطني والطبراني والبيهقي والحاكم . ينظر : نيل الأوطار ج٢/٣٦٧ .

الآلة المستخدمة في القتل أن تكون مما يقتل بها غالبا[1]، والآلة المستخدمة هنا في القتل أو إتلاف عضو من أعضاء الإنسان هي " المياه الملوثة " وقد ذكر المتخصصون أنها تسبب الموت كما سبق ذلك عند الكلام عن أضرار المياه الملوثة[2] وأنها مياه سامة ، و أقرب مسألة إلي ما نحن فيه هي " قضية القتل بالتسبب" ، وقد اختلف الفقهاء في حكم من ناول شخصا شرابا أو طعاما مسموما فمات من شربه أو أكله ، فهل يعد التسمم من الآلات التي يقتل بها غالبا أم أنه لا ؟ وقد وقع الخلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يري أن القتل بالتسمم لا يوجب القصاص وأن الواجب فيه دية مغلظة على العاقلة هذا إذا كان يعلم أن الطعام أو الشراب الذي سقاه به سم . وهو قول الحنفية في الأصح[3] والشافعية إذا كان الذي تناول السم فمات به بالغا عاقلا ، وهو ما يعرف بالقتل بالسبب العرفي أي فعل ذلك من غير إلجاء[4]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا : من السنة .

ما رواه أنس بن مالك ﷺأن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها ، فقيل : ألا نقتلها ، قال " " لا"[5]

---

(١) تبيين الحقائق ج٦/٩٨ ، مجمع الأنهر ج٢/٦١٥ .

(٢) تلوث المياه يودي بحياة آلاف البشر ، شبكة الإعلام العربية ، بتاريخ السبت ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٣١هـ / ٤ديسمبر سنة ٢٠١٠م .

(٣) وقيل: هذا إذا كان سما يقتل وقد لا يقتل أي محتملا فيكون ذلك بمنزلة الخطأ، فأما إذا كان زعافا يعلم أنه يقتل لا محالة فإنه يجب عليه القصاص عند أبي يوسف ومحمد . ينظر : المبسوط ج٢٦/١٥٣ ، مجمع الأنهر ج٢/٦٢٢ .

(٤) مغني المحتاج جـ٥/٢١٨ ، أسنى المطالب ج٤/٥ .

(٥) أخرجه البخاري [كتاب الهبة وفضلها والتحريض – باب قبول الهدية من المشركين] ج٣/١٦٣ ح رقم (٢٦١٧) ، ومسلم [كتاب السلام – باب السم] ج٤/١٧٢١ ح رقم (٢١٩٠).

وأجاب ابن قدامة على هذا الحديث : بأنه لم يذكر فيه أن أحدا مات منه ، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به ، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات ، أرسل إليها النبي ﷺ فسألها ، فاعترفت فقتلها ، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ، ويتعين حمله عليه ، جمعا بين الخبرين ، ويجوز أن يترك قتلها ؛ لكونها ما قصدت بشر بن البراء ، إنما قصدت قتل النبي ﷺ فاختل العمد بالنسبة إلى بشر[1].

ثانيا : من المعقول .

أنه إذا أكل أو شرب ما كان مسموما فإنه قد تناول باختياره من غير إلجاء فلا يكون فيه القصاص فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فطعن بها نفسه[2] .

نوقش ذلك : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن السكين لا تقدم إلي الإنسان ليقتل بها نفسه ، وإنما تقدم إليه لينتفع بها فيصدق ذلك ما لو كان عالما بأن المقدم إليه فيه سم ، فحينئذ يشبه تقديم السكين ، وما نحن فيه ليس كذلك[3] .

القول الثاني : أن القتل بالسم يوجب القود ، وأن السم آلة يقتل بها غالبا كالسكين .

وهو قول المالكية [4]والشافعية في قول[5] والحنابلة[6] .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولاً : من السنة .

ما روي عن أبي هريرة ﷺ،أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحابا له على شاة مصلية، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها،ثم قال لهم: " أمسكوا،إن هذه الشاة مسمومة "فقال لليهودية: ويلك

---

(١) المغني ج٨/٢٦٥ ــ ٢٦٦ .
(٢) البيان ج٨/٣٤٧ ، مغني المحتاج جـ٥/٢١٨ .
(٣) المغني ج٨/٢٦٦ .
(٤) المدونة ج٤/٦٥٦ ، منح الجليل ج٩/٨٧ .
(٥) نهاية المحتاج جـ٧/٢٥٤ ، البيان ج٨/٣٤٦
(٦) كشاف القناع جـ٥/٥٠٨ ــ ٥٠٩ ، المبدع ج٧/١٩٦ .

لأي شيء سممتني ؟ " قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لايضرك، وإنك ان غيرذلك أن أريح الناس منك،وأكل منها بشر بن البراء فمات،فقتلها رسول الله ﷺ "[1]

فالحديث نص في محل النزاع ، وهو إذا ناوله أو قدم إليه طعاما مسموما فمات منه .

ثانيا : من المعقول .

- العادة جرت أن من قدم إليه الطعام فإنه يأكل منه ، فصار كأنه ألجأه إليه ، فوجب عليه القود كما لو أكرهه عليه[2]
- أن السم يقتل غالبا ، ويتخذ طريقا إلى القتل فوجب القصاص به كما لو أكرهه على شربه أو أكله [3].

القول الثالث : أن من ناول غيره شرابا مسموما أو دس له السم في الطعام فمات فلا قصاص عليه ولا دية .

وبه قال الشافعية في قول [4]والظاهرية[5] .

واستدلوا على ذلك بالسنة :

- حديث جابر ﷺ" أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة ، فسألها رسول الله ﷺ : " أسممت هذه الشاة " ؟ قالت : نعم ، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة " [6]

---

(١) أخرجه أبو داود [كتاب الديات ــ باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه ىفمات أيقاد منه] ج٤/١٧٤ ح رقم (٤٥١٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ينظر: المستدرك على الصحيحين ج٣/٢٤٢ .
(٢) البيان ج٨/٣٤٧ .
(٣) المغنى ج٨/٢٦٥ .
(٤) مغني المحتاج جـ٥/٢١٨ ، نهاية المحتاج جـ٧/٢٥٤ .
(٥) المحلى ج١١/٢٣٠.
(٦) أخرجه أبو داود [كتاب الديات ــ باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه] ج٤/١٧٣ ح رقم (٤٥١٠) قال المنذري : هذا الحديث منقطع . ينظر : عون المعبود ج١٢/١٤٩ .

- حديث أنس ﷺ " أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها إلي رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت قتلك ، قال : " ما كان الله ليسلطك على ذلك " أو قال : " على" فقالوا: ألا نقتلها ؟ قال : "لا" قال أنس : فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ " (١).

قال ابن حزم : فكانت هذه حجة قاطعة ، وأن لا قود على من سم طعاما لأحد مريدا قتله فأطعمه إياه فمات منه ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء ، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية (٢).

نوقش ذلك بأنه لا تعارض بين هذه الأحاديث وبين ما تقدم من ثبوت قتله ﷺ لهذه المرأة اليهودية ، وما ذلك إلا بسبب اختلاف الرواة في هذه القصة ، فبعضهم ذكر أولها وهو أن النبي ﷺ لم يقتلها ؛ لأنه لم يكن مات أحد من أصحابه ممن أكل من الشاة التي سمتها ، وبعضهم ذكر القصة كاملة ، وفيها أن النبي ﷺ أمر بقتلها ، وذلك لما مات منها البراء بن معرور ، وأصح هذه الروايات ما رواه أنس ﷺ، وفي رواية لابن عباس أنه ﷺ دفع هذه المرأة إلي أولياء بشر بن البراء ، وكان أكل منها فمات فقتلوها ، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن سول الله ﷺ قتلها (٣).

---

(١) أخرجه البخاري [كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ــ باب قبول الهدية من المشركين] ج٣/١٦٣ ح رقم (٢٦١٧) ، ومسلم [كتاب السلام ــ باب السم] ج٤/١٧٢١ ح رقم (٢١٩٠) .

(٢) المحلى ج١١/٢٣٠ .

(٣) عون المعبود ج١٢/١٤٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٤/١٧٩ .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات يتضح لنا قوة أدلة القائلين بأن من سقى إنسانا سما أو دسه له في طعامه فمات منه فإنه يكون قاتل عمد ، والقتل العمد عقوبته القصاص؛ وذلك لما يلي :

- صريح فعل النبي ﷺ في شأن اليهودية التي وضعت السم في الشاة التي أهدتها إلي حضرته ﷺ فمات منها البراء بن معرور .
- لا عبرة بما يقال إن الشارب تناوله باختياره ، فهذا يتصور في حق من كان عالما بحال الماء أو الطعام المقدم إليه ، أما مع جهله بحاله فلا يتصور الاختيار هنا .
- إذا قلنا إن السم لا يعد من الآلات التي يقتل بها غالبا لكان ذلك ذريعة يتوصل بها إلي قتل نفس عمد معصومة من غير قصاص أو دية أوغيرهما كما يري القول الثالث ، وهذا باطل يتنافي مع الشريعة الغراء.

وبناء على ما تقدم من أن السم أداة يقتل بها غالبا وتزهق بها الروح كالسكين، ويصلح أن يكون دالا على توافر العمدية في الاعتداء على المجني عليه ، ومن ثم فإننا نستطيع القول بأن " المياه الملوثة " بالمواد السامة كالرصاص والزنك والزئبق وغيرها من المواد التي ذكر المتخصصون أنها سامة تأخذ نفس الحكم ، فإذا صرف شخص هذه المياه الملوثة (المحملة بالسموم) في ماء شخص أو شبكة المياه التي يشرب منها أو طهى له الطعام بها فمات من ذلك مع جهل الشارب ، وعلم الجاني أضرار المياه الملوثة فإنه يكون قتله عمدا ، ويجب عليه العقوبة التي قدرها الشرع في القتل العمد (١)، وكذلك إذا ترتب علي فعله هذا تلف عضو بانفصاله أو زوال منفعته مع بقاءه كذهاب العقل أو البصر مع بقاء العين فإنه يجب العقوبة المقدرة وهي القصاص ؛ لقول الله تعالى : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

---

(١) تبيين الحقائق ج٦/١٠٢ .

الْقَتْلَى" [1]وقوله سبحانه : "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " [2]، فمعنى "كتب " فرض عليكم ، واقتضى ظاهره وجوب القصاص[3] ولحديث ابن عباس أن النبيﷺ قال : " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"[4] أي أن القتل العمد يوجب القود[5]فالقصاص ثابت في حق النفس وما دونها مما يتحقق فيه المساواة والتماثل ، فإذا سقط القصاص لأي سبب في النفس وما دونها وجبت الدية، وتكون في العمد مغلظة في مال الجاني نفسه ولا تتحمل العاقلة شيئا منها ، وتكون حالة بالإجماع [6]؛ ولقوله ﷺ في حجة الوداع " ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى والد على ولده ، ولا مولود على والده " [7].

قال ابن المنذر : وهذه قضية الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف ، وأرش الجناية يختص بالجاني[8] .

---

(١) من الآية رقم (١٧٨) من سورة : البقرة .

(٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة : المائدة .

(٣) أحام القرآن للجصاص ج١/١٨٧ ..

(٤)أخرجه الدار قطني [كتاب الحدود والديات وغيره] ج٤/٨٢ ح رقم (٣١٣٦) قال ابن الملقن : فيإسنادهإسماعيلبنعياش،قال - أعنيالدارقطني - في«علله» : وهذا الحديث يرويه طاوس عن أبي هريرة (أيضا) مرفوعا. ورواه أيضا طاوس عن ابن عباس مرفوعا ، قال: والصحيح عن طاوس مرسلا. ينظر: البدر المنير ج٨/٤١٠ .

(٥)بدائع الصنائع ج٧/٢٣٤ .

(٦) البحر الرائق ج٨/٣٨٨ ، حاشية العدوي ج٢/٢٩٩ ، الأحكام السلطانية ص٢٩٠ ، العدة في شرح العمدة ص٥٥٢ .

(٧) أخرجه ابن ماجة [كتاب الديات ــ باب لا يجنى أحد على أحد] ج٢/٨٩٠ ح رقم (٢٦٦٩) إسناده صحيح ورجاله ثقات . ينظر : كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (المعروف بحاشية السندي) ج٢/١٤٧ــ١٤٨ .

(٨)المغني ج٨/٣٧٢ ــ٣٧٣.

الحالة الثانية : إذا كان الاعتداء (بالماء الملوث) خطأ .

وهي أن يؤدي التلوث المائي (بالمواد السامة) إلي موت إنسان أو تلف عضو من أعضائه بطريق الخطأ (عدم توافر القصد) في الاعتداء ، كأن يكون غرض الشخص أو المؤسسة هو تصريف الماء المحملة بالمخلفات فقط دون النظر إلي استعمال الناس لها ــوهذا هو الغالب ــ

وهذا قريب ممن حفر بئر لغرض ما فسقط شخص فيه فمات أو انكسر له عضو مثلا ونحو ذلك ، فالواجب هنا ما شرع من العقوبات المقدرة في الاعتداء على النفس وما دونها إذا كان بطريق الخطأ وهو الدية والكفارة ؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى :" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ " [1] ، وسواء أكان المقتول مسلما أو كافرا له عهد ؛ وذلك لقول الله"فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً "[2]

ولا قصاص في شيء من هذا ؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصا ، وقال النبي ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3] ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ (شبه العمد) فلا يجب في الخطأ من باب أولي [4].

---

(١) من الآية رقم (٩٢) من سورة : النساء .

(٢) من الآية رقم (٩٢) من سورة : النساء .

(٣) سبق تخريجه ص٦٤ .

(٤)العناية شرح الهداية ج١٠/٢٧٣ ، بداية المجتهد ج٤/١٩٢ ، الحاوي ج١٦/١٨ ، المغني ج٨/٢٧١.

المطلب الثالث

العقوبة غير المقدرة لحماية الماء من التلوث

تأتي هذه العقوبة إذا لم يترتب على الاعتداء بالماء الملوث تلف النفس أو ما دونها مما وضع له القصاص أو الدية ، وتأتي في الاعتداء على المال ونحو ذلك ، وبيان ذلك ما يلي :

إذا ترتب على تلوث المياه بالسموم والمواد المضرة من شخص أو مؤسسة ما حدوث ضرر لشخص مادي كالتأثير على قدرته الجسدية أو على كفاءته العملية أو المعنوية ونحو ذلك ، أو ضرر حيوان بالموت أو ما دونه أو تلف زرع أو شجر أو صلاحية أرض أو هدم منزلة أو ضياع قيمته ونحو ذلك من الصور فإنه يجب الضمان للشيء المتلف وتعويض الضرر ، ولا فرق في كون الشيء المتلف ملكا لشخص أو ملكا لجهة عامة تخص الدولة .

ويجب الضمان بالمثل إن كان الشيء المعتدى عليه مثليا ، ويضمن بالمثل إذا تعذر الضمان بالمثل

قال الشيخ ميارة " كل من أتلف شيئا فوجب عليه ضمانه بإتلافه فإنه مطالب بإخلافه فإن كان المتلف بالفتح من ذوات الأمثال فيضمن مثله " [1]

وقد يضاف إلى هذا الضمان عقوبة أخرى وهي التعزير إذا رأي الإمام أن المصلحة تقتضى ذلك ، ونوع العقوبة ومقدارها يرجع فيه إلي ما يراه الإمام مناسبا ، فيجوز لولي الأمر في هذا الشأن أن يوقع عقوبات بالحبس أو بالضرب أو بالتوبيخ ، وقد يكون بالتهديد والإنذار الشفهي أو الرسمي ، وقد يكون بإغلاق النشاط زمنا معينا أو بسحب الترخيص والمنع من مزاولة النشاط وغير ذلك من العقوبات التي يرجع أمر تقديرها إلي ولي الأمر مما يمنع المعتدى من العود إلى مثل الفعل المعاقب عليه وزجر غيره [2].

---

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف ب(حاشية ميارة) ج٦١٣/٢.

(٢) تبيين الحقائق ج٢٠٧/٣ ــ ٢٠٨ ، التاج والإكليل ج٤٣٧/٨ ، نهاية المحتاج ة جـ٢١/٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١١١/٤ .

وأجاز أبو يوسف من الحنفية والمالكية التعزير بأخذ المال [1].

وقد نص الفقهاء على العقوبات المقدرة وغيرها نتيجة للضرر الواقع في حالات مماثلة للضرر الناتج عن " التلوث المائي " .

قال السمرقندي : " لو حفر بئراً في طريق المسلمين أو أخرج جناحاً أو نصب فيه ميزاباً أو بني دكانا أو وضع حجر أو خشبة أو متاعاً أو صب ماء في الطريق أو قعد ليستريح أو لمرض أصابه فعثر بشيء من ذلك عابر فوقع فمات ، أو وقع على غيره فقتله أو على مال إنسان فهلك فهو ضامن ؛ لأنه متعدٍ ، لأن الطريق مأذون فيه للسير لا غير ، فما تولد منه يكون مضموناً ، ثم ما كان من الجناية على بني آدم فهو على العاقلة على ما ذكرنا ، وما كان على المال فهو عليه في ماله حالاً"[2].

وقال ابن حزم : " من شق نهراً فغرق قوماً ، فإن كان فعل ذلك عامداً ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة ، وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه لا يصيب به أحداً فما هلك به فهو قاتل خطأ ، والديات على عاقلته ، والكفارة عليه لكل نفس كفارة ، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال ، وهكذا القول فيمن ألقى ناراً أو هدم بناء ولا فرق"[3].

وقد تضمنت النظم الوضعية خطورة قضية المياه الملوثة ، فوضعوا العقوبات على حدوثها ، فقد جاء في قانون البيئة المصري الجديد عقوبات جنائية تتراوح بين الغرامة والحبس ، فضلاً عن ترتيبه للمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث [4].

---

(١)العناية شرح الهداية ج٣٤٤/٥ ، مواهب الجليل ج٢٥٢/٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ج١٢٥/٣ .

(٣) المحلى ج١١/ ٢١٩ – ٢٢٠ .

(٤) قانون حماية البيئة الإسلامي د/ أحمد عبد الكريم سلامه ص ١٥٠ .

هذا ، فضلا عن أن زيادة الإنتاج وتعدد مصادره يحقق للأفراد والدول المكاسب والتوازن بين الدول ، فالمعلوم والمشاهد أن الدول التي تنتج غير الدول التي تستهلك ، فالإسلام يريد أتباعه أقوياء ولا يريدهم ضعفاء ' المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ' [1].

وحث الإسلام أتباعه على الاستعداد لكل ما من شأنه أن ينصرهم علماً كان أو صناعة أو زراعة أو تكنولوجيا ، فقال تعالى : " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ "[2]، فأصبحت ضروريات الحياة تتطلب المزيد من هذه المنشآت والصناعات والمواد المستخرجة ، هذا ما كان في جانب المصلحة.

ثانيا : جانب المفسدة .

فليس بخاف على أحد ما أحدثه " التلوث المائي " الناتج عن المركبات والمنشآت والمصانع وغيرها ، والتي أثرت على صحة الإنسان وحياته وعلى الحيوان والنبات والبحار والمحيطات وعلى الجمادات ، والذي غير جميع معالم الحياة حتى المناخ [3].

وفي تلوث المياه اختلطت المصلحة بالمفسدة ، ومعلوم أنه إذا اختلطت المصلحة بالمفسدة وجب النظر بالاعتبار ، وشرط العمل بتقديم المفسدة على المصلحة أن تكون المفسدة راجحة [4] حيث ثبت ضرر تلوث المياه بالكيماويات والصرف الصحي والنفط وغيرها من الملوثات ، ومن ثم فإن

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [كتاب القدر ــ باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله] ج٢٠٥٢/٤ رقم (٢٦٦٤).

(٢) من الآية رقم (٦٠) من سورة : الأنفال.

(٣)التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته د/ سيد عاشور أحمد ص٤٨ ، مشكلات التلوث وتغيرات المناخ د/ أحمد فؤاد باشا ص٤٤ــ٤٥ ، ص٦٥ــ٦٦ ، تلوث المياه ومخاطرها على صحة الإنسان ، جريدة الاتحاد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤م .

(٤)المصالح المرسلة للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ولدبيه ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) ج ٢١١/٤ .

قضية " تلوث المياه " تدخل تحت قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1].

والمصلحة التي نتج عنها تلوث المياه معتبرة ولا يمكن إغفالها بل يجب العمل على تحقيقها ، ومن ثم فإن دفع المفسدة لا يكون في المنع من القيام بالصناعات واستخدام النفط والكيماويات وغيرها بل يكون بالعمل على منع هذا التلوث الناتج عنها ، وذلك امتثالا لأمر الله تعالى :

" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[2]

قال ابن عبد السلام : " وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى " [3].

ودرء المفسدة في تلوث المياه أمر اعتنى الشارع الحكيم به ، وسيتضح ذلك جلياً بعون الله وتوفيقه في المطلب التالي .

المطلب الثاني

المصالح العامة وحمايتها للماء من التلوث

الحقيقة أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس أجمع من غير تفرقة بينهم ، وسواء أكانت هذه المصالح متعلقة بأمور الدين أو بأمور الدنيا، والذي يعنينا هنا في المصلحة المتعلقة بتلوث المياه هي المصلحة العامة وإن كانت المصلحة الخاصة داخلة فيها قطعاً .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ ، شرح الكوكب المنير ص٥٩٩ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج٢٩٠/١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتميج٢٣/٣ ، الموسوعة الفقهية الكبرى ج٢٣١/١٧ ، بريقة محمودية ج٣٠٢/٢.

(٢) من الآية رقم (١٦) من سورة التغابن .

(٣) قواعد الأحكام ج١ /٩٨.

• فالمصلحة العامة : هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وجنايات، أو روعيت في أغلب الأحوال .

ومن المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات[1] وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [2].

• وقد حصر كثير من العلماء هذه الضروريات في خمسة ، وتسمى الكليات الخمس (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب والمال)[3].

قال الغزالي : نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة [4].

وشرع الإسلام لحفظ هذه الضروريات الخمسة أحكاماً تعمل على وجودها ، كما شرع أحكاماً تحميها من الاعتداء عليها ، والذي يرتبط بما نحن فيه من تلوث المياه من هذه الضروريات ثلاثة هي : " حفظ النفس ، والعقل ، والمال" وبيان ذلك ما يلي :

---

(١) محاسن ومقاصد الإسلام . د/ محمد أبو الفتح البيانوني ، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

(٢) الموافقات ج٢ /١٨ ، أصول الفقه والقواعد الفقهية لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ص١٩٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ص٥٢١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٧٠.

(٤) المستصفى ص١٧٤ .

أولاً : حفظ النفس :-

خلق الله الإنسان وكفل له حق الحياة واستخلفه في الأرض ، وسخر له كل ما في الأرض فأحل الطيبات من المأكل والمشرب والمسكن وغير ذلك مما لا غناء للإنسان عنه حفاظاً على النفس من جانب الوجود .

وأما من جانب العدم فحرم الاعتداء على النفس بإزهاق الروح وقتلها أو الاعتداء على جزء منها ، وشرع القصاص حماية من التهارج واختلال المصالح ، بل إنه حرم على الإنسان نفسه أن يعتدي على نفسه أو أن يعرضها للهلاك ، فقال تعالى : " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ " [1]وأباح أكل الميتة والمحرمات في حال الضرورة حفاظاً على الناس " [2].

فحفظ النفس مكفول من الله تعالى بأصل الخليقة ، فإن الله تعالى ما خلق الإنسان ليقتل أو يعتدي عليه ، وإنما خلقه ليعيش ويكرم مصداقاً لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " [3] ولا فرق في هذا التكريم بين مسلم وكافر ، ولا بين طائع وعاصي ، فالأصل في النفس أنها معصومة [4].

ومن ثم فلا يجوز لأحد أن يعتدي على النفس إيجاباً أو سلباً بأن يتركها تهلك أو يعتدي عليها مباشرة أو بالتسبب .

---

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة : النساء .

(٢) البحر المحيط ج٢٦٦/٧ ، تعليل الأحكام د/ محمد مصطفي شلبي ص ٢٨٣ ، محاسن القاصد الإسلام د/ محمد أبو الفتوح البيانوني ، مجلة الشريعة والدراساتالإسلامية ، العدد الثالث والأربعون ص ٢٤٣ .

(٣) من الآية رقم (٧٠) من سورة : الإسراء.

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام،دراسة تأصيلية فقهية مقارنة د/ سعد الدين مسعد ص٦٤.

ثانياً : حفظ العقل :

العقل جزء من النفس ، وحفظه يكون بحفظ ما حل فيه من المأكل والمشرب والمسكن ، ومن ثم فيجب فعل كل ما كان من شأنه يوجد العقل ويحافظ على قيامه بمهمته ، وذلك من جانب الوجود .

وأما من جانب العدم : فحرم الله تعالى جميع المسكرات لتغييبها العقل وإحداث الضرر به وفقد الوعي ، وشرع حد شرب السكران زجراً وردعاً عن فعل ذلك ، وشرع القصاص والدية في الاعتداء على العقل بالجناية [1].

- وعلاقة حفظ النفس وحفظ العقل بتلوث الماء علاقة وثيقة ، فالماء خلقه الله تعالى من أجل حفظ النفوس من الهلاك ، فلا حياة بدون ماء ، ولذا جعله الشرع هنا لجميع الناس ، وليس من حق أحد أن يمنعه عن غيره فرداً كان أو جماعة ، قال ﷺ " الناس شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار " [2].
- ففي الحديث إثبات لأحقية الماء للناس كافة من غير تفرقة ، وأن حقهم في الماء جميعاً كحقهم في الهواء والشمس ، ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم ، وليس لأحد منعها ، ولا للإمام إقطاعها بالإجماع [3].
- وقضية التلوث المائي التي نعيشها الآن ، هذا الخطر الذي يغفل عنه الكثير ، والذي مما يهدد النفوس بالهلاك ، فقد صدر عن الأمم المتحدة تقريراً يوضح أن ١٦% من سكان شرق أوربا يعانون من عدم توافر المياه الصالحة للشرب ، إضافة إلى عدم إمكانية حصول نصف سكان المناطق الريفية على مصادر مياه نظيفة وصحية ، وفي عام ٢٠٠٦م تم

---

(١) المستصفى ص ١٧٤ ، معين الحكام ص ١٦٩ ، جلب المصالح ودرء المفاسد الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني ، مجلة جامعة الإمام بن سعود ، المحرم سنة ١٤١٢هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٣) المبسوط ج٢٣ /١٦٤ ، تحفة المحتاج ج٦ / ٢٧٧ .

تسجيل (١٧٠) ألف حالة مرضية بسبب تلوث المياه من بينهم (١٢٠) ألف حالة أصيبت بالفيروس الالتهاب الكبدي الوبائي ، وتناول المياه الملوثة يقضي على حياة أربعين طفل يومياً ، بسبب الأمراض الناتجة عن شرب المياه الملوثة وأشهرها الإسهال ، فضلاً عن الكثير من الأمراض والأخطار [1].

- فالمياه الملوثة تحمل في عناصرها الكثير من المواد السامة كالرصاص والزئبق وغيرها مما يحدث اضطراباً في الخلايا العصبية ويدمر المخ ويسبب العته وغيرها من الأمراض التي تصيب الدماغ [2].
- فتلوث المياه بأي نوع من أنواع الملوثات خاصة وأن جميعها تحدث أضراراً خطيرة تسبب الكثير من الأمراض والأوبئة وتقضي على الكثير من النفوس البشرية ، وهذا أمر يمنعه الشرع ويحرمه كالقتل بالسلاح والسم ، فإن الشرع جعل قتل نفس واحدة من الفساد في الأرض وأنه لقتل الناس جميعاً ، قال الله تعالى : " مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " [3].
- وهذا الأمر ذاته تقرر في حفظ العقل ، فهو جزء من النفس مرتبط وجوده بوجودها وانعدام بانعدامها ، ومما يؤكد ذلك أن من موجبات

---

(١) مقال بعنوان " تلوث المياه يودي بحياة آلاف البشر" ، مجلة شبكة الإعلام العربية،بتاريخ٤سبتمبر ٢٠١١م،شبكة الانترنت (http://www.moheet.com)

(٢) جريدة البيئة ، قضايا بيئية ، تحديات التلوث والسياسات الفوضوية ، بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ ، على شبكة الانترنت hHP;///www.bayyna.com جريدة المصري اليوم، قضايا ساخنة للكاتب/متولي سالم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣م، مخاطر التلوث المائي في العصر الحديث ، مقال لمحمد الشيرازي ، شبكة الإنترنت (hHP.11www.anveng.com) .

(٣) من الآية رقم (٣٢) من سورة : المائدة .

القتل وجوب الدية كاملة ، وكذلك الاعتداء على العقل بتلفه أو إخلاله يوجب الدية كاملة ، وفي الحديث " في العقل مائة من الإبل "[1] ، وقد انعقد الإجماع على ذلك [2].

ولأنه أكبر المعاني قدراً و أعظم الحواس نفعاً ، فإن به يتميز من البهيمة ويعرف به حقائق المعلومات ، ويهتدي إلى مصالحه ، ويتقي ما يضره ، ويدخل به في التكليف ، وهو شرط في ثبوت صحة التصرفات وأداء العبادات ، فكان بإيجاب الدية كاملة أحق من بقية الحواس [3].

ثالثاً : حفظ المال :

والمراد حفظ جميع ما يتموله الإنسان من متاع ونقد وغير ذلك مما يعد ملكا لصاحبه قل ذلك المال أو كثر .

- وشرع الإسلام من الأحكام ما يحفظ المال من جهة الوجود بالكسب المشروع من بيع وتجارة وشركة وهبة وغيرها من المعاملات ، واحترام الملكية الخاصة ، ونظم العلاقة بين الناس في المعاملات ، وأسس قواعد التعامل ، ووضع للزكاة نظاماً بين الأغنياء والفقراء وسد حاجات المجتمع ، وذلك مخافة الاكتناز وحثاً على التداول والاستثمار .
- وأما من ناحية العدم : فحرم كل ما كان من شأنه أن يتلف المال ، وحرم أكل أموال الناس بالباطل من الغش والربا ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[4]،

---

(١) أخرجه البيهقي عن معاذ [كتاب الديات ــ باب ذهاب العقل من الجناية] ج٨/١٥٠ رقم () قال الشوكاني :وسنده ضعيف قال البيهقي : ورويناه عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط ينظر : نيل الأوطار ج٧/٧٧ .

(٢) المبسوط ج٢٦/٩٧،المدونة ج٤/٦٣٨ ،الأم ج٦/٤٨٧ ، كشاف القناع ج٦/٤٩.

(٣) المغني ج٨ ص ٤٦٥ .

(٤)من الآية رقم (٢٩) من سورة : النساء .

قال تعالى : " وَحَرَّمَ الرِّبَا" [1]، وجعل للمال حرمة كحرمة النفس ، فقال ﷺ في خطبة الوداع " أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" [2]ومنع الشخص أن يتصرف في ماله إذا كان لا يحسن التصرف خوفاً من ضياع المال ، قال تعالى : " وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً " [3]، " ونهى النبي ﷺعن إضاعة المال " [4]، وحرم السرقة والغصب والنهي، ووضع العقوبة على من اعتدى على المال بشيء من هذه الجرائم مع وجوب رد المال المسروق والمغصوب والمنهوب[5].

- وعلاقة التلوث المائي بحفظ المال تكون من ناحية الوجود أنه يؤثر سلباً على تحقيق المال من وجوه كثيرة :

أولها: من جهة الإنسان فهو يؤثر عليه في إصابته بالأمراض والأوبئة الخطيرة والتي تجعله عاجزاً عن القيام بأعماله وإنتاجه ، وهذا ما أثبتته الدراسات حيث يؤثر التلوث على قوة العمل سلبا بنسبة ١٥-٢٠% وكذلك نفس النسبة من ناحية الإنتاج .

---

(١)من الآية رقم (٢٧٥) من سورة : البقرة .

(٢) أخرجه البخاري [كتاب العلم ــ باب قول النبي ﷺرب مبلغ أوعى من سامع]ج١/٢٤ ح رقم (٦٧) ومسلم [كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ] ج٢/٨٨٦ ح رقم (١٢١٨).

(٣) من الآية رقم (٥) من سورة : النساء .

(٤) أخرجه الترمذي [أبواب الزهد ــ باب ما جاء في الزهادة في الدنيا] ج٤/٥٧١ ح رقم (٢٣٤٠).

(٥)البحر المحيط ج٧/٢٦٦ ، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين د/محمد سعيد عبد ربه ص٩٠ ، محاسن ومقاصد الإسلام د/محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الثالث والأربعون ص٢٤٣ ــ ٢٤٤ ، المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة د/ مصطفي صالح باجو ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (١٥) ج١/٨٧ .

ثانيها : أن التلوث المائي يؤثر على التربة الزراعية فيجعل المحاصيل أقل إنتاجاً وأقل جودة وأكثر خطورة على صحة الإنسان والحيوان والنبات ويهلك كثيراً من الحيوانات والنباتات .

ثالثها : يؤثر التلوث المائي على الثروة السمكية في الأنهار والبحيرات وهذه السلبيات لا يخفي خطرها على الاقتصاد وتدميره ، وتجعل الشعوب مقيدة بالهموم وعدم الاكتفاء الذاتي والقيام بالمهام الحقيقية .

وأما تأثير التلوث المائي على الأموال من ناحية العدم ، إنه يجبر الدول على تحمل أعباء أكثر من طاقتها وإنفاق الأموال الطائلة في آثار هذا التلوث من بناء المستشفيات وتوافر وسائل التداوي البشرية وغيرها ، فضلاً عن أن يرهق الأشخاص أنفسهم على الأنفاق للأموال في التداوي من الأمراض التي يحدثها التلوث بدلا من إنفاقها تجاه التطور والإنتاج ، وهذا ضرب من ضروب إضاعة المال والإفساد في الأرض الذي أصبح واضحاً جلياً [1].

- وفي الوقت المعاصر يقرر بعض العلماء أن المحافظة على البيئة ـ ومن أهم عناصرها الماء ـ مقصد مستقل بذاته من المقاصد الضرورية .

يقول الدكتور / عبد المجيد النجار : " جاءت الشريعة تبتغي مقصد من المقاصد الضرورية هو مقصد حفظ البيئة ، وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد إبرازاً لهذا المقصد مقصداً مستقلاً قائماً بذاته ضمن ما قرروه من المقاصد الضرورية ، فذلك لعله يكون راجعاً إلى أنهم لم يكونوا يتصورون أن هذا الإنسان الصغير قادراً على أن يحدث الخلل في هذا العالم الكبير بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم ، بل بما ينذر بفناء الحياة من أصلها

---

(١) المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية ، تلوث التربة (أسباب التلوث ، وأخطاره، وأهم المركبات الملوثة) بتاريخ ٢٠١١/١/٢، شبكة الإنترنت)(http:11env.gro.cmoالاقتصاد والبيئة صراع المصالح والحقوق لمحمد آدم ، مجلة النبأ ، العدد (٥٦) شبكة الإنترنت ، hHP: //annabaa.orالبيئة في ميزان الاقتصاد مجلة البيئة والصحة ، العدد الرابع عشر).

ولكن لما تبين الآن أن الإنسان قادر على ذلك بل هو قد اقترف ذلك بالفعل ، فإنه من الحق أن يدرج مقصد حفظ البيئة مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة ، ليكون مع مقصد حفظ المال مندرجاً ضمن مقصد أعلى هو مقصد حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان [1].

وبهذا قد بدا جليا عظم قضية " التلوث المائي " ومدى تأثيرها على الحياة ، وكيف عالجها الإسلام بمنهجه القويم من كل الجوانب الوقائية والتشريعية والرقابية ووضع ذلك ضمن المصالح العامة التي حرص بشدة على تحقيقها وحمايتها ، وبعد الانتهاء من جزئيات البحث فسوف أتناول أهم النتائج والتوصيات في خاتمة البحث.

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د/عبد المجيد النجار ص٢٠٨ – ٢٠٩ ، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي ، د/ عبد الستار أبو غدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر ج .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بعون الله وتوفيقه ، فقد انتهيت إلي بعض النتائج والتوصيات ، وهي :

- سبق الإسلام بل انفراده في وضع النموذج الأمثل في المحافظة على المياه من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء ، وبخاصة التلوث؛ وذلك لتعلقه بالنفوس والأموال وغيرهما مما خلق في الكون ، وأمر الشرع الحكيم بالمحافظة عليه .
- أنه يمكن اجتناب التلوث المائي بالطرق الوقائية والتي رسمها الإسلام ونصت عليها المؤتمرات والندوات التي عنيت بالمحافظة على الماء .
- يمكن معالجة الماء من التلوث بالطرق العلمية الفيزيائية والكيميائية التي توصل إليها العلماء .
- الأرض مصدر طبيعي لصرف المياه الملوثة فيها ؛ حيث تعمل كمرشح لهذه الملوثات ، ــ بدلا من صرفها في البحار والمحيطات ــ وأشار القرآن لهذه الميزة العظمي ، وأن الأرض هي مخزن الماء في قوله تعالى " وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ "(١)
- ينبغي على المجتمع الإنساني بكافة طوائفه وأقاليمه ودوله التنبه إلي هذا المشكلة الخطيرة التي تهدد حياة البشرية بالدمار والتخريب .
- وجوب الرجوع إلى منهج الإسلام في حماية الماء من التلوث ، وكذلك في المعالجة إذا وقع هذا المحظور .

---

(١)الآية رقم (٢٢) من سورة : الحجر.

- وجوب نشر الثقافة البيئية في المجتمع بأكمله بالإرشاد والتوجيه والنصح ، والالتزام بما تنتهي إليه المؤتمرات والندوات العلمية التي عنيت بأمور البيئة والمحافظة عليها .
- وضع العقوبات المناسبة لزجر المعتدين وردع الآخرين ، لاسيما وأننا قد علمنا أن التلوث في هذا العصر أصبح جريمة تكاد تكتمل فيها الأركان ، مما يوجب العقاب على المستوى الفردي والدولي .

وفي النهاية فهذا جهد مقل ، وعمل بشر مخل فالكمال لله وحده ، والله أسأل أن يجعله صالحا ولوجهه خالصا ، وأن يكون علما ينتفع به ، راجيا من الله تعالى يجزلنا ثوبه في الدنيا والآخرة ، فهو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الكتب والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير.

- أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين
- أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- القرآن وإعجازه العلمي ، محمد إسماعيل إبراهيم ، طبعة دار الفكر العربي - دار الثقافة العربية للطباعة.

• اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
• نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، بدون طبعة وتاريخ .

ثالثا : كتب الأحاديث والآثار.

• الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
• الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ .
• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
• الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض .
• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن

أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .
• التحقيق في أحاديث الخلاف ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب .
• الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، المحقق: بشار عواد معروف
• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
• حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة .
• سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم

عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون تاريخ .
• سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
• سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
• سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، تحقيق /أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) .
• السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي.
• شرح السنة ، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش .

• شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) لناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي سنة ١٣٩هـ / ١٩٧٩م .
• صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بدون طبعة وتاريخ .
• ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ .
• عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي ، العظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
• غريب الحديث ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
• كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة،

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي .
- يسير العلام شرح عمدة الأحكام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.

رابعا : كتب اللغة والمعاجم.

- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، طبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (المتوفى: ٦١٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسا : كتب الفقه والأصول .

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) ، الناشر: مطبع الاستقامة – القاهرة ، بون طبعة وتاريخ .
- الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، الناشر : دار المسلم ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .
- الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الناشر: دار الكتب .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، الناشر: مؤسسة قرطبة ، بدون طبعة وتاريخ
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- الأم ، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي .الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح

الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، ةالناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، تحقيق : قاسم محمد النوري .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وتاريخ .
- التقرير والتحبير ، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي ، طبعة دار الفكر ، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٥م .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ،الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .

- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرموزا (منلا خسرو) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وتاريخ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .
- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، لناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ .

- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفتاوى الفقهية الكبري ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .
- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الرابعة سنة١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، وعالم المعرفة ، طبعة سنة ١٤٠٢هـ /١٩٩٢م .
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المجموع شرح المهذب ، الأمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: مكتبة الإرشاد السعودية ، ومكتبة المطيعي ، بدون تاريخ .
- المحلى بالآثار ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية ، بدن طبعة وتاريخ .
- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي

(المتوفى: ٥٠٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم القربة في طلب الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ) ، الناشر: مكتبة المتنبي - القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة:

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ) ، الناشر: دار الثقافة - بيروت ، الطبعة الثانية سنة١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب .

سادسا : كتب متنوعة .

- الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولة ، د/ صالح محمد بدر الدين ص٣٠ ، طبعة دار النهضة العربية - مصر ، طبعة سنة ٢٠٠٦ م.
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي د/ عبد الرحمن بن فايع ص٤٢٠ ، طبعة دار الأندلس ، ودار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.
- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أحمد عجاج كرمى ، الناشر : دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

- استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي د/ أحمد محمود سعد ، طبعة دار النهضة العربية ـ مصر ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
- الإسلام والبيئة د/ مصطفى العلواني ، مجلة التراث العربي ، العدد (١٠١) بتاريخ المحرم سنة ١٤٢٧هـ.
- الإنسان وتلوث البيئة لمحمد السيد أرناؤوط ص١٥٨ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٩م.
- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، د/محمد سعيد عبد ربه ، مطبعة الحسين الجديدة ــ القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٧/١٩٧٨م.
- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث لمحمد عبد القادر الفقي طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٩م.
- البيئة من منظور إسلامي د/ عبد السلام العبادي ، المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية ، في الفترة من ١٨- ٢٠ شوال سنة ١٤٣١هـ ص٣٢.
- التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته ، د/ سيد عاشور أحمد ، طبعة الأولي سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، د/ محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م.
- التلوث الكيميائى وكيمياء التلوث د/ أحمد مدحت سالم ، طبعة دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- التلوث المائي د/ طلعت إبراهيم الأعوج ، طبعة الهيئة المصرية للكتاب ، بدون تاريخ.
- تلوث المياه نتائج خطيرة على صحة الإنسان ، شبكة الانترنت ، موقع (http://www.aawsat.com)
- تلوث المياه ، معهد بحوث الأراضي والمياه والبيئة ، شبكة الانترنت ، موقع (http://www.vercom.sci)
- التوافق البيئي وتفعيل القانون للمستشار/عاطف يعقوب،شبكة الانترنت

on-regionalmeeting-eggpt)www.imece.org-mena-arobregi

- الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة ، د/ عبد الله مبروك النجار ، هدية مجلة الأزهر لشهر ذي الحجة سنة ١٤١٥هـ.
- حقوق الإنسان في الإسلام دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ، د/ سعد الدين مسعد هلالي ، مطبعة وهبة ــ القاهرة سنة ٢٠١٠م.
- حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر. دورة الماء بين العلم والإيمان ، عبد الله الكحيل ، شبكة الانترنت موقع (www.kaheel7.com)
- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية د/ أحمد عبد الكريم سلامة ١١٦-١١٧، طبعة الأولي ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية ، تصدر عن دار الإفتاء المصرية مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، د/ عبد المجيد النجار ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٨م.
- المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية ، تلوث التربة (أسباب التلوث ، وأخطاره ، وأهم المركبات الملوثة) ، شبكة الإنترنت (http:11env.gro.cmo) .
- مخاطر التلوث المائي في العصر الحديث لمحمد الشيرازي ، موقع الهندسة البيئية ، شبكة الإنترنت (http://www.4enveng) .
- مشكلات التلوث وتغيرات المناخ (نحو ثقافة بيئية رشيدة) ، الدكتور / أحمد فؤاد باشا ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، ٢٠١٠م.
- معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات ، أحمد السروي ، طبعة دار الكتب العلمية ـ القاهرة ، سنة ٢٠٠٦م.
- المكاييل والموازين الشرعية د/ على جمعه ، طبعة دار الرسالة ـ القاهرة ، الطبع الثانية سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- منتدى المشاريع التجارية ، شبكة الإنترنت ، موقع (http://www.4eat.com) .

سابعا : الموسوعات والمجلات العلمية.

(أ) الموسوعات :

- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، محمد راتب النابلسي ، الناشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبوني - جادة ابن سينا ، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، في سنوات متعددة.
- الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) ، شبكة الانترنت (http;//ar.wikipedia.org) .

(ب) المجلات :

- جريدة الاتحاد ، الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني .
- جريدة الشرق الأوسط
- جريدة المصري اليوم ، قضايا ساخنة ، مخاطر التلوث المائي في العصر الحديث
- صوت الكويت ، شبكة الانترنت موقع (htt;//q8s.net/t156693.html).
- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- مجلة البيئة والصحة البيئة في ميزان الاقتصاد ، العدد الرابع عشر مجلة جامعة الإمام بن سعود ، المحرم سنة ١٤١٢هـ ،جلب المصالح ودرء المفاسد الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميرينى ، قضايا بيئية ، تحديات التلوث والسياسات الفوضوية ، على شبكة الانترنت hHP;///www.bayyna.com.
- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة د/ عبد الله قاسم الوشلي .
- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ـ الإمارات العربية المتحدة ، أسس العدالة البيئية في الإسلام د/ عبد المجيد محمد السوسوة ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) د/ نواف كنعان
- مجلة شبكة الإعلام العربية ،شبكة الانترنت (http://www.moheet.com) .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر .
- مجلة المياه ، شبكة الانترنت موقع(www. almyah.com)
- مجلة المنار ، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
- مجلة النبأ ، الاقتصاد والبيئة صراع المصالح والحقوق لمحمد آدم ، العدد (٥٦)،شبكة الإنترنت ، hHP: //annabaa.or .